

الكتاب : مباحث الأمر التي انتقدتها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى

مباحث الأمر التي انتقدتها

شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى

سليمان بن سليمان الله الرحيلي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

السنة السادسة والثلاثون - العدد (123) 1424هـ/2004م

مقدمة

إن الحمد لله نحمه، ونستعينه، ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ وَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.} (1)

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَنْفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (2)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (3)

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

(1/1)

أهمية الموضوع ثم إن علم أصول الفقه علم شرعي أصيل، طيبة ثرته، باسقة شجرته، وقد بدأت أصوله كسائر العلوم الإسلامية ببعثة البشير النذير والسراج المنير رسول رب العالمين المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قام الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بأعباء الفتوى والقضاء، وكان استنباطهم للأحكام مبنياً على قواعد متينة، وأصول راسخة وكان

ذلك معروفاً لهم لا يحتاجون فيه إلى تدوين وتأليف، ولا زال الأمر كذلك إلى أن تهيأت الأسباب، وقامت الحاجة الداعية إلى تدوين قواعد وأصول الاستنباط بعد اختلاط اللسان العربي بغيره من اللهجات، وظهور أفكار وعلوم جديدة في الساحة الإسلامية مبنية على أسس غير إسلامية، فتصدى للتأليف فيه الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي، فكتب الرسالة في أصول الفقه، على أساس صحيحة، وطرق عند أهل الشرع مسلوكة، إلا أنه من أسف شديد تصدى أهل الأفكار المنحرفة والعقائد الفاسدة للتأليف فيه بعد الإمام الشافعي رحمة الله وأدخلوا في علم أصول الفقه ما ليس منه، وقد أدخلت الفرق المنحرفة أصولها الباطلة في كثير من علوم الإسلام الخضة، يقول شيخ الإسلام رحمة الله عن المعتزلة ومنكري الحكمة: "ثم إن كثيراً من هؤلاء وهؤلاء يتكلمون في تفسير القرآن والحديث والفقه فيبنون على تلك الأصول التي لهم ولا يعرف حقائق أقوالهم إلا من عرف مأخذهم"<sup>(4)</sup> وبسبب هذا كثر خلط العلوم الإسلامية ولاسيما علم أصول الفقه بالأصول الفلسفية، يقول شيخ الإسلام: "من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين كابن الخطيب وغيره يتكلمون في أصول الفقه الذي هو علم إسلامي محض فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية"<sup>(5)</sup>، وأول من أبرز المنطق في أصول الفقه وخصه بالمدح في هذا العلم أبو حامد الغزالى، يقول شيخ الإسلام: "أول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالى"<sup>(6)</sup> وإنما كثر استعمالها في زمن أبي حامد،

## (2/1)

---

فإنه أدخل مقدمة من المنطق اليوناني في أول كتابه المستصنفي وزعم أنه لا يتق بعلمه إلا من عرف هذا المنطق".<sup>(7)</sup>

وعندما أدخلت هذه الفلسفات وصناعة المنطق في العلوم الإسلامية انحرفت بكثير منها عن جادة الصواب، ومعين الكتاب والسنة لذا تجد أن "كثيراً من الناس يقرأ كتاباً مصنفة في أصول الدين وأصول الفقه بل في تفسير القرآن والحديث ولا يجد فيها القول الموافق لكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة وأئمتها وهو الموافق لصحيح المنقول وتصريح المعقول، بل يجد أقوالاً كل منها فيه نوع من الفساد والتناقض، فيحار ما الذي يؤمن به في هذا الباب، وما الذي جاء به الرسول، وما هو الحق والصدق، إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك"<sup>(8)</sup> و "إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً، وهذا تجد من أدخله في الخلاف، والكلام، وأصول الفقه، وغير ذلك، لم يفده إلا كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم والتحقيق، فعلم أنه من أعظم حشو الكلام، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام"<sup>(9)</sup> ومع إدخال صناعة المنطق والفلسفة في أصول الفقه أدخل فيه ما ليس منه ولا طائل تحته، بل ضرره

أكثر من نفعه وذلك لكثره من كتب فيه من المتكلمين "وأكثراهم لا خبرة لهم بما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتبعين لهم بإحسان، بل ينصر مقالات يظنها دين المسلمين، بل إجماع المسلمين، ولا يكون قد قالها أحد من السلف، بل الثابت عن السلف مخالف لها"(10)

### (3/1)

---

وكل هذا جعل علم أصول الفقه في بعض مباحثه علماً صعب العبارة معقد الألفاظ بعيداً عن أصول الأئمة المتقدمين في الغالب، مما جعل كثيراً من طلبة العلم منصرين عنه زاهدين فيه، ومن الورم به رأى أنه يدرس علماً لا ثرة له، وأنه حمل حملاً عظيماً بلا فائدة وهذا وغيره كان الواجب أن يرجع بالعلوم الإسلامية عموماً، وبعلم أصول الفقه خصوصاً إلى الصفاء السابق وأن ترد إلى أصولها الثابتة التي كان عليها الأئمة المعتبرون المهديون "وقد صنف في الإسلام علوم النحو، واللغة، والعروض، والفقه، وأصوله، والكلام، وغير ذلك، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني، وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً وإن كان الفقه وأصوله متصلة بذلك فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتاً إلى المنطق، إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة، التي هي خير أمة أخرجت للناس، وأفضلها القرون الثلاثة، من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه، مع أهمهم في تحقيق العلوم وكماها بالغاية التي لا يدرك أحد شاؤها كانوا أعمق الناس علماً، وأقلهم تكلفاً وأبرهم قلوباً"(11) "إِنَّمَا الْهُدَىٰ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطٍ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَىٰ اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ}(12)"(13). "والصواب في جميع مسائل الزراع ما كان عليه السلف من الصحابة، والتبعين لهم بإحسان، وقوفهم هو الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، والعقل الصريح"(14).

### (4/1)

---

فيجب أن يعرض ما ذُوون في كتب أصول الفقه على الكتاب والسنة على ضوء فهم السلف الصالحة رضوان الله عليهم، كما يعرض الذهب على النار، ليبقى النافع الصافي ويرمى الضار فإن "مسائل الزراع التي تنازع فيها الأئمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق، بل يصبر فيها المتساzeugون على غير بينة من أمرهم"(15) و "من بنى الكلام في العلم، والأصول، والفروع، على الكتاب، والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين، قد أصاب طريق النبوة"(16). ومن أجل ما تقدم عقدت العزم على أن أبذل ما أمكنني في محاولة المشاركة في إعادة هذا العلم الأصيل

إلى أصالة السلفية، وبيان زيف ما أدخل فيه مما ليس منه ويضر ولا ينفع وبعد طول بحث وكثرة الكشف والسؤال، وتذكرة لأرجح الطرق في ذلك، ظهر لي أن خير وسيلة لذلك نقل أقوال العلماء النقاد، الذين سخروا حيالهم لنصرة الكتاب والسنة، وإبراز نصوصهم، ورأيت أن أكثر هؤلاء العلماء تناولاً لمباحث أصول الفقه عرضاً، ونقداً، وتحليلاً وتقريراً، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فعزمت على إخراج موسوعة أصولية من كتب شيخ الإسلام بحيث يكون متها من كلامه رحمه الله فبدأت بجموع الفتاوی فقرأته قراءة كاملة مراراً، واستخرجت كل ما يتعلق بأصول الفقه في هذا المجموع المبارك وقسمت ذلك إلى أقسام، أولها قسم التعريفات الأصولية وهو بحث قدم لإحدى المجالات المحكمة لنشره فيها.

وأما القسم الثاني فهو المباحث الأصولية التي انتقدتها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوی وهذا البحث الذي بين أيدينا باكورة هذه المباحث بعنوان "مباحث الأمر الأصولية التي انتقدتها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوی" وستتلوه إن شاء الله بقية المباحث وهي كلها بحمد الله جاهزة للدفع للنشر قريباً بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: اسمه ونسبة وشهرته ولقبه وكنيته

## (5/1)

---

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضرابي بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي.

الإمام، العالمة، الفقيه، المجتهد، الناقد، المفسر، البارع، الحافظ، المحدث الأصولي، عَلَمُ الرِّهَادِ، ونادرة الدهر.

كان رحمه الله من أسرة علم وورع، فوالده العالمة المفتى شهاب الدين وفيه فرعان:

الفرع الأول: في ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية 1

عندما أردت أن أسطر ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين يدي هذا البحث، احتوت فيما اختار، وكيف أترجم لهذا العالم الجبيد باختصار، فسيرته العطرة كلها دروس وعبر، وقد صنفت في سيرته مصنفات مستقلة، وشرفت كتب التراجم بترجمة طويلة له رحمه الله وكلها صفحات ناصعة، واختيار النفيس من بحر غزير كله نفائس أمر من الصعوبة بمكان، وقد حاولت جهدي أن أقتبس من سيرته رحمه الله ما يفي بالمقصود من هذه الترجمة في المطالب التالية:  
عبد الحليم كان محدثاً، وفقيراً، وصاحب تدريس وإفتاء، تولى مشيخة دار الحديث السكرية والتدرис

في الجامع الأموي.

ووجهه: الإمام المجتهد شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين من كبار العلماء.  
شهرته: اشتهر رحمة الله بابن تيمية.

وسبب تسميته بذلك أن أم جده محمد كانت تسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها. وقيل إن جده محمد بن الخضر حج في إحدى السنين ولما مر بتيماء رأى طفلة أعجبته فلما رجع من حجه وجد امرأته ولدت له بنتاً فقال يا تيمية يا تيمية تشبيهاً لها بتلك الطفلة التي رآها، فاشتهروا بذلك (17).  
لقبه: يلقب بشيخ الإسلام، وبتقى الدين.

كنيته: أبو العباس، ولم يكن له ولد إذ لم يتزوج ولم يتسرّ رحمة الله.  
المطلب الثاني: مولده، ونشأته

ولد يوم الاثنين،عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة بحران، وقيل ثاني عشر ربيع الأول.

## (6/1)

---

وعاش في حران بضع سنين، ثم قدمت أسرته إلى دمشق فراراً من التمار الذين استولوا على البلاد سنة سبع وستين، وأقبل على العلوم في صغره، وختم القرآن، وأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين ابن الماجا وبرع في ذلك، وقرأ في العربية أياماً على بن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله ففهمه، وأقبل على تفسير القراءان الكريم وبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض والحساب، والجبر، والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام، وبرز في ذلك على أهله، ورد على كبارهم، وتأهل للفتوى، والتدرис، وله دون العشرين سنة، وأفتقى من قبل العشرين أيضاً.

وأمد الله بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك، والفهم، وبطء النسيان حتى قال غير واحد إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه.

ثم توفي والده وكان عمره إحدى وعشرين سنة، فقام بوظائفه بعده، فدرس بدار الحديث السكرية أول سنة ثلاث وثمانين، ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع لتفسير القراءان العظيم، وكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر.

وشرع الشيخ في الجمع، والتصنيف من دون العشرين، ولم يزل في علو واذياض من العلم والقدر إلى آخر عمره.

نشأته:

## (7/1)

---

وقد كان منذ صغره ناشئاً على الطاعة، والبصيرة في دينه، والبعد عن المحرمات واسمع له يحكى قائلاً: "وكنت في أوائل عمري حضرت مع جماعة من أهل الرهد، والعبادة والإرادة فكانوا من خيار أهل هذه الطبقة، فبتنا بمكان وأرادوا أن يقيموا سعاماً، وأن أحضر معهم فامتنعت من ذلك، فجعلوا لي مكاناً منفرداً قعدت فيه، فلما سمعوا، وحصل الوجد والحال صار الشيخ الكبير يهتف بي في حال وجده ويقول: يا فلان قد جاءك نصيب عظيم تعال خذ نصيبك، فقلت في نفسي، ثم أظهرته لهم لما اجتمعنا: - أنت في حل من هذا النصيب، وكل نصيب لا يأتي عن طريق محمد بن عبد الله فإني لا آكل منه شيئاً، وتبين بعض من كان فيهم من له معرفة وعلم أنه كان معهم الشياطين" (18).

وقد كانت نشأته رحمة الله في تصوّنٍ تامٍ، وعفافٍ، وتعبدٍ، واقتصادٍ في الملبس والمأكل، فنشأ على جانب كبيرٍ من الخوف من الله تعالى، زاهداً، ورعاً، ملازمًا للعبادة وتلاوة القرآن الكريم، وكان قد قطع جل وقته وزمانه في عبادة الله، ولم تشغله شاغلة عن عبادة ربه وكانت بضاعته طوال عمره العلم ونصرة السنة.

### المطلب الثالث: صفاته الخلقية، والخلقية، والعلمية

صفاته الخلقية:

كان الشيخ أبيض، أسود الرأس واللهبة، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنه كأن عينيه لسانان

ناطقان، تلوح نمرة النعيم على وجهه، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المكبين، جهوري الصوت.

صفاته الخلقية:

كان سمحاً كريماً بطبيعة لا يتصنع ذلك، وكان لا يرد من سأله شيئاً، وكان حليماً كثير العفو عن آذاه حتى قال "فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي أو ظلمه أو عدواني فإني قد أحللت كل مسلم وأنا أحب الخير لكل المسلمين وأريد بكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي، والذين كذبوا أو ظلموا فهم في حل من جهتي"

فقد كان حليماً رفيراً محباً للخير لا يروم انتقاماً بل يغفو عن مخالفه وإن ظلمه.

(8/1)

---

واسع له رحمه الله وهو يتحدث عن مخالف له ناله من شره الشيء الكثير، حيث يقول: "أنا والله من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها، وإقامة كل خير، وابن مخلوف لو عمل مهمماً عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه، ولا أعين عليه عدوه فقط، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه نبتي وعزمي، مع علمي بجميع الأمور فإني أعلم أن الشيطان يتربّع بين المؤمنين، ولن تكون علينا للشيطان

على إخواني المسلمين" (19).

وقال أيضاً "ليس غرضي في إيذاء أحد، ولا الانتقام منه، ولا مُواخذته، وأنا عافٍ عنم ظلمني" (20). وكان رحمة الله صبوراً على من يكلمه، عادلاً في مخاطبة مخالفيه، متبعاً السنة في معاملة ولاة الأمور يقول رحمة الله "الناس يعلمون أين من أطول الناس روحًا وصبراً على مرّ الكلام، وأعظم الناس عدلاً في المخاطبة لأقل الناس، داعٍ لولاة الأمور" (21).

وكان شجاعاً من أشجع الناس وأقواهم قلباً، ما رأى الناس في عصره أحداً أثبت جائساً منه، ولا أعظم عناءً في جهاد العدو وكان لا يترك سبيلاً من سبل الجهاد إلا وجده فجاهد بقلبه، ولسانه، ويده. وكان رحمة الله شديد التمسك بدينه، مقدماً حريته ونفسه وماله في سبيل ذلك وكان لا يبالي بما يلاقيه في سبيل الله شجاعاً في الحق، مطمئن القلب، واثقاً بوعد رب سبحانه وتعالى يقول رحمة الله "أنا علي أي شيء أخاف إن قتلت كنت من أفضل الشهداء وكان علي الرحمة والرضوان إلى يوم القيمة، وكان على من قتلي اللعنة الدائمة في الدنيا والعقاب في الآخرة، ليعلم كل من يؤمن بالله ورسوله أني إن قتلت لأجل دين الله، وإن جبست فالحبس في حقي من أعظم نعم الله علي، ووالله ما أطيق أنأشكر نعمة الله علي في هذا الحبس، وليس لي ما أخاف الناس عليه لا أقطاعي، ولا مدرستي، ولا مالي، ولا رياستي، وجاهي" (22).

## (9/1)

---

وكان رحمة الله حريضاً على وحدة المسلمين، وتأليف قلوبهم، والتقريب بينهم وإزالة الوحشة التي تقع في قلوب المختلفين، باذلاً في ذلك غاية طاقته، ومستفرغاً قام جهده يقول رحمة الله: "والناس يعلمون أنه كان بين الخبرية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلبًا لاتفاق كلمتهم، واتبعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وإزالة عامة ما كان في النفوس من الوحشة وبينت لهم أن الأشعري كان من أجل المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد رحمة الله ونحوه، المتتصرين بطريقته كما يذكر الأشعري في كتبه (23)... ولما أظهرت كلام الأشعري ورأه الخبرية قالوا هذا خير من كلام الموفق، وفرح المسلمون باتفاق الكلمة" (24).

وكان رحمة الله يخاطب الناس والتي هي أحسن، ويلين الكلام للخصوم، إلا في المواطن التي تأمر فيها الشريعة بالإغلاظ قال رحمة الله: "ما ذكرتم من لين الكلام والمخاطبة والتي هي أحسن، فأنتم تعلمون أين من أكثر الناس استعمالاً لهذا، لكن كل شيء في موضعه حسن، وحيث أمر الله ورسوله بالإغلاظ على المتكلم لغشه، وعدوانه على الكتاب، والسنة فتحن مأموروون بمقابلته، ولم نكن مأموريين أن نخاطبه والتي

هي أحسن".(25)

صفاته العلمية:

## (10/1)

كان رحمة الله شديد التمسك بالأثر معظماً له، ومن أشد الناس تعظيمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حريصاً على اتباعه، باذلاً كل ما يملكه في نصر ما جاء به، فبني علمه على نصوص الكتاب، والسنة، ونصوص سلف الأمة، وكان في تأليفه ومنظراته مستحضرًا للأدلة من الكتاب والسنة، كأن الكتاب والسنة نصب عينيه، وعلى طرف لسانه، قال عنه الذهبي: "برع في تفسير القرآن، وغاص في دقيق معانيه، بطبع سيال وخارط إلى موقع الإشكال ميال، واستبسط منه أشياء لم يسبق إليها، وبرع في الحديث وحفظه، فقل من يحفظه معزواً إلى أصوله، وصحابته مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل، وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوي الصحابة والتابعين بحيث إنما إذا أفتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم دليله عنده، وأتقن العربية أصولاً، وفروعاً وتعليلات، واختلافاً، ونظر في العقليات وعرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم، ونبه على أخطائهم، وحذر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهى براهين".

وكان رحمة الله متواضعاً في تعليمه للناس، يجلس تحت كرسيه ويدع صدر المجلس عند جلوسه للتدريس، ويجري في درسه مجرى السيل، ويصير منذ يتكلم إلى أن يفرغ كالغائب عن الحاضرين مغمضاً عينه من غير تعجرف، ولا توقف، ولا لحن، وإذا فرغ من درسه فتح عينيه، وأقبل على الناس بوجه طلق بشوش، وخلق دمث، كأنه قد لقيهم حينئذ.

وكان لا يسام من يستفتيه، أو يسأله، ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه كبيراً أو صغيراً، رجلاً، أو امرأة، حراً، أو عبداً، ويحجب السائل ويفهمه بلطف وانبساط.

وكان رحمة الله عالماً متعمقاً في علمه، متبصرًا بالسنة، ذاباً عنها، محارباً لمخالفتها شديد الاهتمام بالعلم بما ينهى عنه من المنكرات، تأصيلاً، وتفریعاً حتى يقول رحمة الله: "أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من ابتدعها، وما كان سبب ابتداعها".(26).

## (11/1)

وكان يدعو إلى ذلك، ويحض عليه، وينهى عن أن يقدم الإنسان على إنكار شيء بلا حجة ولا علم يقول رحمة الله: "وما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان،

إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء، ولا يحظر على أحد شيئاً بلا حجة خاصة، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله الذي أوجب على الخلق طاعته، فيما أدركته عقوبهم، وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه، أما غيره إذا قال هذا صواب أو خطأ فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه [لم يجب اتباعه] (27)، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالماً بما ينكره... فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قوله أو يحرم فعلاً إلا بسلطان الحجة" (28).

ولم يكن رحمه الله داعياً إلى مذهب أحد من الناس في أصول الدين، بل كان منافحاً عن منهج السلف داعياً إليه ومتصرفاً له، وكان يقول: "كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول" (29) ويقول رحمه الله: "مع أين في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبل وغیر حنبلی، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرّة أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك، وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف" (30).

## (12/1)

---

وكان رحمه الله متبعاً للنصوص ومنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم في نسبة معين إلى تكفير أو تفسيق، ناهياً عن التسرع في ذلك، مطالباً بالثبت في ذلك واتباع الشروط الشرعية فيه يقول رحمه الله "إن دائماً ومن جالسي يعلم ذلك مني أين من أعظم الناس هنّيَا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأين أقر أن الله غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية" (31).

وكان رحمه الله ذا علم متبحر، مستظهراً لأقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم والأدلة النقلية، والعقلية، وهذا ظاهر بينَ تمام البيان في مجموعة الفتاوى، ومن ذلك أنه رحمه الله سُئل عن رجلين تجادلا في الأحرف التي أنزلها الله على آدم، فقال أحدهما: إنما قديمة، ليس لها مبتدأ، وشكلها ونقطتها محدث، وقال الآخر: ليست بكلام الله، وهي مخلوقة، بشكلها، ونقطتها، والقديم هو الله وكلامه منه بدأ وإليه يعود متزل غير مخلوق ولكنه كتب بها وسألأ أيهما أصوب قوله وأصح اعتقاداً؟

فأجاب رحمه الله عن هذه المسألة من صفحة 37 إلى نهاية صفحة 116 من المجلد الثاني عشر من مجموعة الفتاوى، وتكلم عن المسألة تأصيلاً، وتقعيداً، وتفريعاً وتدليلاً، ونقل أقوال سلف الأمة وأئمتها بنصوصهم، حتى يخيل للقارئ أن شيخ الإسلام قد قضى في تحريرها أياماً عديدة، وراجع مئات الكتب،

وإذا به رحه الله يقول في آخر الجواب "ولكن هذا الجواب كتب وصاحبها مستوفز في قعدة واحدة" (32).

### (13/1)

---

سئل في سؤال آخر عن قوم يقولون "كلام الناس وغيرهم قديم... ولا فرق بين كلام الله وكلامهم في القدم إلا من جهة الشواب، وقال قوم منهم بل أكثرهم أصوات الحمير والكلاب كذلك، ولما قرئ عليهم ما نقل عن الإمام أحمد رداً على قوله، تأولوا ذلك و قالوا: إن أحمد إنما قال ذلك خوفاً من الناس، فهل هؤلاء مصيبيون أو مخطئون؟ وهل يكفرون بالإصرار على ذلك أم لا؟ وهل الذي نقل عن الإمام أحمد حق كما زعموا أم لا؟

فأجاب رحه الله عن هذه المسألة من صفحة 323 إلى صفحة 501 من المجلد الثاني عشر بنفس منهجه في المسألة السابقة، مع ذكر المسائل المرتبطة بالسؤال، بترتيب عجيب وتتابع دقيق، ودقة في النقل، وكل هذا في جلسة واحدة وصاحب الفتوى جالس عنده عجلان حيث قال رحه الله "لكن هذا الموضع فيه اشتباه وإشكال، لا تحتمل تحريره وبسطه هذه الفتوى، لأن صاحبها مستوفز عجلان يريدأخذها" (33).

وهذا تغيل فقط وقليل من كثير وغيض من فيض من المسائل المعروفة عن الشيخ التي تدل على غزاره علمه وتمكنه من العلوم، واستحضاره للدلائل، ودقة نقله، وشدة حفظه لما أثر عن السلف في العلوم.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

\*شيوخه:

أولع الشيخ بطلب العلم من صغره، وأوقف حياته على طلب العلم، فسمع من كثير من الشيوخ فسمع من أكثر من مائتي شيخ منهم:

1- والده، عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني شهاب الدين (627-682 هـ) (34).

2- محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الصالحي الحنفي (630-699 هـ) (35).

3- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي (597-682 هـ) (36).

4- منجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي الدمشقي الحنفي زين الدين (631-695 هـ) (37).

5- عباس بن عمر بن عبدالعزيز (ت 681 هـ) (38).

6- محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي الشيباني الأدمي الحنفي (633-704 هـ) (39).

### (14/1)

---

7- أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد زين الدين أبو العباس (40- 575- 668 هـ).

\*تلاميذه:

عاش الشيخ باذلاً نفسه في نشر العلم، وقد أقبل على الأخذ عنه تلاميذ كثيرون اشتهر كثير منهم بالعلم والإمامية في الدين ومن هؤلاء:

1- الإمام، الحافظ، مؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ).

2- الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، محمد بن أبي بكر بن أبي يوب الزرعوي الدمشقي ابن قيم الجوزية "محمد بن أبي بكر الزرعوي" [ابن قيم الجوزية] (751- 691 هـ).

3- الإمام، الحافظ، المحدث، محمد بن أحمد بن عبد الهاادي (704- 744 هـ).

4- ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي (693- 771 هـ).

5- عماد الدين، أبو الفداء ابن كثير، - إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصري ثم الدمشقي (671- 774 هـ).

6- الحافظ، خليل بن كيكلي بن عبد الله العلاني، الدمشقي، الشافعي (694- 761 هـ).

المطلب الخامس: جهاده وابتلاوه

(15/1)

---

كان رحمة الله في طليعة المجاهدين للتistar بنفسه، وكان يجت السلطان والولاة على الجهاد، ويبشرهم بنصر الله، ويحذرهم من مخالفته أمره بترك الجهاد، وكان يخطب الناس ويتحثthem على القتال، ويدلل النفس والنفيس في جهاد أعداء الله، كما كان يحارب البدع بشتى صورها وألوانها، ويعمل للقضاء على مظاهرها، باذلاً كل وقه لبيان الحق للمسلمين، والدعوة إلى العقيدة السلفية، المبنية على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإلى تحكيم الأصول الشرعية، فكان سيفاً مسلولاً على المخالفين للسنة وشجي في حلوق أهل الأهواء المبتدعين وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، ناصراً للسنة، وإن خالفت ما عليه الناس، مما أصابه بمحن وشدائد يقول الذهبي رحمة الله: "ولقد نصر السنة الخضة، والطريقة السلفية، واحتج لها بيراهين ومقدمات.... حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه، وبدعوه، وناظروه، وكابروه، وهو ثابت لا يداهن ولا يماري بل يقول الحق المر الذي أدها إليه اجتهاده" وقد كان خصومه يكيدون له حتى تكروا من جعل السلطان ونوابه يسألونه عن معتقده في عدة مجالس، ولكن الحق أبلج وقد كان كما قال عنه الذهبي: "وكم من نوبة قد رموه من قوس واحدة

فينجيه الله" وشاء الله أن يتلي الشيخ فأوذى في ذات الله من المحالفين، وأخيف في نصر السنة الخضة، وامتحن مراراً، واتفق أهل الأهواء والبدع والشهوات على معاداته، وجُلٌ من عاداه تستروا باسم العلماء والزمرة الفاخرة، فتخرصوا عليه بالكذب والبهتان، ونسبوا إليه ما لم يقله، وما لم يوجد له بخط، ولا سمع منه في مجلس، فسجن بسببهم في قلعة مصر والقاهرة، والإسكندرية، وفي قلعة دمشق مرتين، كل ذلك بسبب تمسكه بنصوص الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم وكان رحمه الله ينشر دعوته بين الناس وهو في داخل سجنه حتى كان الناس يأتون إليه من كل مكان يستفتونه، ويتلقون كلمة الحق

## (16/1)

---

منه، وفي آخر حياته رحمه الله سجن في قلعة دمشق حتى أتاه اليقين، وهو ثابت على حق المبين، لا يشتري راحة الدنيا بشيء من الدين فرحمه الله رحمة واسعة، وجعله من أهل الفردوس الأعلى.  
المطلب السادس: مؤلفاته

بارك الله للشيخ في عمره، وأمده بتوفيقه، فصنف مصنفات عظيمة، هي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، حتى قال غير واحد "إنما سارت مسيرة الشمس في الأقطار وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحد حصرها" ولابن القيم رحمه الله رسالة خاصة في مؤلفات الشيخ، ذكر فيها واحداً وأربعين وثلاثمائة كتاب ومع ذلك فقد فاته من رسائل الشيخ الكثير.

ومن مؤلفاته:

- 1- منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية.
- 2- درء تعارض العقل والنقل.
- 3- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
- 4- اقتضاء الضراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
- 5- شرح العمدة في الفقه.
- 6- القواعد النورانية.
- 7- الفتوى الحموية.
- 8- العقيدة الواسطية.
- 9- بغية المرتاد.
- 10- النبرات .

المطلب السابع: وفاته وثناء العلماء عليه

\*وفاته:

مرض الشيخ وهو في سجن قلعة دمشق بضعة وعشرين يوماً، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، ثم توفي في سحر ليلة الاثنين والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعيناً فصلي عليه بالقلعة، ثم حمل إلى جامع دمشق وصلى عليه، وشييعه أناس لا يحصون كثرة وعددًا، ولم تفتح الأسواق المعتادة بالفتح أول ذلك النهار، واجتمع عنده خلق يكرون وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أنهما ختما في القلعة ثمانين ختمة والحادية والثمانين انتهيَا فيها إلى قوله تعالى {إِنَّ الْمُنْفَقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَّهَرٍ فِي مَقْعُدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيلٍ مُّقْتَدِرٍ} (47) وحضر الرجال في جنازته بستين ألفاً أو أكثر، والنساء بخمسة عشر ألفاً.

ثناء العلماء عليه:

(17/1)

---

قال الذهبي "قد قرأت بخط شيخنا العلامة كمال الدين بن الزملکاني(48) ما كتبه سنة بضع وتسعين تحت اسم ابن تيمية: كان إذا سئل عن فنٌ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله".

وقال الذهبي عنه: "يصدق عليه أن يقال: - كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله".

وقال أيضاً: "فوالله ما رمقت عيني أوسع علمًا، ولا أقوى ذكاءً من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهد في المأكل، والملابس، والنساء، ومع القيام بالحق والجهاد بكل مكن" (49).

وحكمي الذهبي عن الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد(50) أنه قال للشيخ عند اجتماعه به وسماع كلامه: "ما كنت أظن أن الله تعالى بقى؟ يخلق مثلك".

وقال الحافظ المزي(51): "ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه".

وقال ابن عبد الهادي: "كان بحراً لا تقدر الدلاء وحبراً يقتدي به الأخيار الألباء طنَّت بذكره الأمصار، وضَّنت بمثله الأعصار".

الفرع الثاني: نظرة إجمالية في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد المباحث الأصولية في مجموع الفتاوى بعد أن أنعم الله عز وجل عليّ بقراءة مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتبع المباحث الأصولية في جميع مجلدات المجموع واستخراج كل ما يتعلق بأصول الفقه فيها، قسمت ذلك إلى أقسام، وكان منها قسم المباحث الأصولية التي انتقدتها شيخ الإسلام، وقد درست هذه المباحث، وتبيّن لي أن من منهج شيخ الإسلام رحمه الله في انتقاد المباحث الأصولية النقاط التالية:

1- نسبة القول إلى فرق المبتدةة مع التشنيع عليه، كقوله في 149-151 عن الأقوال في

الأحكام الشرعية: "الناس فيها طرفان ووسط:

الطرف الأول: طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشائع... الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقاً...

الطرف الثاني: طرف الغالية المتشددين الذين لا يرون للاعتقاد أثراً في الأفعال... وهذا قول جهور المعتزلة والخوارج...".

## (18/1)

---

وكتاباته في 341/11 عن الإجماع: " وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة".

2- وصف القول بأنه مبتدع مع التشنيع عليه، وذلك كقوله رحمه الله في 134/19 عن القول إنه ليس للحادية حكم عند الله في نفس الأمر وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده: "قول مبتدع، يشبه في المحتدات قول الزنادقة الإباحية في المنصوصات".

3- وصف المبحث بأنه محدث، كقوله في 56/6 عن تسمية مسائل أصول وسائل فروع في بناء الأحكام: "هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب، لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة".

وكتاباته في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز في 87/7: "هذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة".

4- وصف القول بالاتفاق كقوله في 20/26 عما لم يسمعه الجتهد من النصوص الناسخة أو المخصوصة فلم تكن معرفته: "قبل عليه اتباع الحكم الباطن، وأنه إذا أخطأ يكون مخطئاً عند الله وفي الحكم تارك لما أمر به مع قوله إنما لا إثم عليه وهذا تناقض".

5- وصف القول بكونه خطأ كقوله في 20/26: "فقولهم ليس في الباطن حكم خطأ".

6- وصف القول بكونه ضلالاً كقوله في 69/19: "أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد صل في ذلك".

7- وصف المبحث بالبطلان كقوله في 20/15: "وأما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة".

8- وصف القول بالإسراف والنقص كقوله في 341/11 عن إنكار القياس: " وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص".

9- وصف المبحث بكونه مخالفًا لأقوال العقلاء كقوله في 117/9 عن مسألة عدم القياس في العقليات:  
"فقولهم مخالف لقول نظار المسلمين، بل وسائل العقلاء".

(19/1)

---

10- وصف قائل القول بكونه لا معرفة له بالكتاب والسنّة كقوله في 505/20 "وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنّة ودلالتها على الأحكام".

وذكر قريباً من ذلك في نفس الصفحة عن مسألة هل الإجماع مستند معظم الشرعية؟.

11- ربط القول أو المبحث بأصول مخالفه لأصول أهل السنّة والجماعة وإعادة المبحث إليها، وهذا كثير في المباحث التي انتقدتها رحمة الله وهذا ظاهر في البحث الذي بين أيدينا.

12- لا يكتفي شيخ الإسلام رحمة الله بالنقد وإنما يبين وجهه، ويدرك الصحيح في المبحث، مدللاً عليه بالكتاب، والسنّة، وأقوال سلف الأمة، مقرراً له بتحقيق دقيق لا تجده عند غيره من المؤلفين في الغالب، مع بيانه رحمة الله لمخالفه ما ينقده لكلام المتقدمين من علماء الأمة وأئمتها المعتبرين.

هذا وستجد إن شاء الله هذه المباحث وغيرها مبسطة في هذا البحث والبحوث التي تليه.

وإن المتبع لكلامه رحمة الله يظهر له جلياً سعة علمه، ودقة معرفته بكلام المخالفين، وما أحدهم من أصولهم، مع إحاطته بكلام سلف الأمة وأصولهم، وحرصه على تخليص علوم المسلمين الأصيلة من كل شائبة ألحقت بها من غيرها، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين.

المبحث الأول: الإرادة(52) في الأمر(53)

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أصل المسألة وما تتفرع عنه:

ومن هذا الباب (54) تنازع الناس في الأمر والإرادة هل يأمر بما لا يريد أو لا يأمر إلا بما يريد؟  
فإن الإرادة لفظ فيه إهمال(55).

يراد بالإرادة الإرادة الكونية الشاملة لجميع الحوادث(56).

(20/1)

---

كقول المسلمين ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن(57)، وك قوله تعالى {فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَسْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ}(58) وقول نوح عليه السلام: {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيْكُمْ}(59).  
ولا ريب أن الله يأمر العباد بما لا يريد بهذا التفسير والمعنى كما قال تعالى {وَلَوْ شِئْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا}(60) فدل على أنه لم يوت كل نفس هداها مع أنه أمر كل نفس ب悍ها.  
وكما اتفق العلماء على أن من حلف بالله ليقضين دين غريمه غداً إن شاء الله أو ليدين وديعته أو غصبه أو ليصلين الظهر أو العصر إن شاء الله، أو ليصومون رمضان إن شاء الله ونحو ذلك مما أمره الله به فإنه إذا لم يفعل المخلوف عليه لا يحيث(61) مع أن الله أمره به لقوله إن شاء الله، فعلم أن الله لم يشاء مع أمره به(62).

وأما الإرادة الدينية(63) فهي: بمعنى الحمة والرضي.  
وهي ملازمة للأمر كقوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيْكُمْ سُنَّنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَنْهَا عَلَيْكُمْ}(64).

ومنه قول المسلمين هذا يفعل شيئاً لا يريده الله إذا كان يفعل بعض الفواحش، أي أنه لا يحبه ولا يرضاه بل ينهى عنه ويكرهه"(65).

## (21/1)

---

وتكلم شيخ الإسلام عن المسائل التي يقع فيها التعارض بين النصوص لتعارض المقتضي للحمد والذم من الصفات القائمة بذلك، وهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقـة والفتنة(66) وذكر منها ما جاء في قوله: "وكذلك مسألة القدر التي هي من جملة فروع هذا الأصل فإنه اجتمع في الأفعال الواقعـة التي نهى الله عنها: أنها مرادـة له لكونـها من المـوجودـات، وأنـها غير مـحـبـوـبة لهـ بـلـ مـقـوـتـةـ مـبـغـوـضـةـ [ فـزـعـمـتـ الـقـدـرـيـ أـنـ الـأـمـرـ مـسـتـلـزـمـ لـلـإـرـادـةـ الـتـيـ هـيـ مـحـبـتـهـ وـرـضـاـهـ فـيـكـونـ قـدـ شـاءـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـلـمـ يـكـنـ، وـأـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـمـ يـشـأـ الـمـنـهـيـاتـ وـوـقـعـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ بـدـوـنـ مـشـيـتـهـ ](67) فأثبتـوا وـجـودـ الـكـائـنـاتـ بـدـوـنـ مـشـيـتـهـ، وـهـذـاـ لـمـ قـالـ غـيلـانـ الـقـدـرـيـ(68) لـرـبـيـعـةـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ(69): يـاـ رـبـيـعـةـ نـشـدـتـكـ اللـهـ أـتـرـىـ اللـهـ يـحـبـ أـنـ يـعـصـيـ؟ فـقـالـ لـهـ رـبـيـعـةـ: أـفـتـرـىـ اللـهـ يـعـصـيـ قـسـرـاـ؟ـ فـكـانـهـ أـلـقـمـهـ حـجـراـ يـقـولـ لـهـ نـزـهـتـهـ عـنـ مـحـبـةـ الـمـاعـاصـيـ فـسـلـبـتـهـ الـإـرـادـةـ وـالـقـدـرـةـ وـجـعـلـتـهـ مـقـهـورـاـ مـقـسـورـاـ](70).

وقال من عارض القدرـيةـ: بـلـ كـلـ مـاـ أـرـادـهـ اللـهـ فـقـدـ أـحـبـهـ وـرـضـيـهـ، وـلـزـمـهـمـ أـنـ يـكـونـ الـكـفـرـ وـالـفـسـقـ وـالـعـصـيـانـ مـحـبـوـبـاـ اللـهـ مـرـضـيـاـ](71).

وقالـواـ أـيـضاـ: يـأـمـرـ بـمـاـ لـاـ يـرـيدـ وـكـلـ مـاـ أـمـرـ بـهـ مـنـ الـخـيـرـاتـ فـإـنـهـ لـمـ يـرـدـهـ، وـرـبـعـاـ قـالـواـ وـلـمـ يـحـبـهـ وـلـمـ يـرـضـهـ إـلاـ

إذا وجد، قالوا ولكن أمر به وطلبه، فقيل لهم هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضى؟ هذا جمع بين النقيضين فسخروا.

فأولئك سلباً الرب خلقه وقدرته وإرادته الدينية العامة وهو لا سلبوه محبته ورضاه وإرادته وما تضمنه أمره ونفيه من ذلك.

فكم أن الأولين لم يشتووا أن الشخص الواحد يكون مثاباً معاقباً بل إما مثاباً وإما معاقباً(72). فهو لا لم يشتووا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه مراداً غير محظوظ بل إما مراد محظوظ وإما غير مراد ولا محظوظ"(73).

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

"النزاع في مسألة الأمر هل هو مستلزم للإرادة أم لا؟"

(22/1)

---

1- القدرية(74) تزعم أنه مستلزم للمشيئه فيكون قد شاء المأمور به ولم يكن(75).

2- والجهمية(76) قالوا إنه غير مستلزم لشيء من الإرادة لا حبه له ولا رضاه به إلا إذا وقع فإنه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن.

وكذلك عندهم ما أحبه ورضيه كان وما لم يحبه ولم يرضيه لم يكن وتأولوا قوله {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} (77) على أن المراد من لم يقع منه الكفر، أو لا يرضاه ديناً" (78)، (79).

"وما أئمه أصحاب مالك(80) والشافعي(81) وأحمد(82) وعامة أصحاب أبي حنيفة(83) فإنهم... يقولون بما اتفق عليه السلف من أنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشاً لم يكن ويشتبهون الفرق بين مشيئته وبين محبته ورضاه فيقولون:

إن الكفر والفسق والعصيان وإن وقع بمشيئته فهو لا يحبه ولا يرضاه بل يسخطه ويغضبه.

ويقولون: إرادة الله في كتابه نوعان:

نوع معنى المشيئه لما خلق كقوله {وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَاجًا كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ} (84).

ونوع معنى محبته ورضاه لما أمر به وإن لم يخلقه كقوله {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (85) {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (86) {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنُنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} (87) (88).

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة(89):

إن الله إذا أمر العبد بشيء فقد أراده منه إرادة شرعية دينية وإن لم يرده منه إرادة قدرية كونية.  
فيثبات إرادته في الأمر مطلقاً خطأ ونفيها عن الأمر مطلقاً خطأ وإنما الصواب التفصيل:

(23/1)

---

كما جاء في الترتيل {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (90) {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ} (91) {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} (92).  
وقال {فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرَحْ صَدْرَةَ إِلَيْهِ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَةَ ضَيْقًا حَرَجًا} (93) وقال {أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ} (94) وقال {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَشَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَشَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ} (95) وأمثال ذلك كثير" (96)  
في فصل الخطاب أن الأمر ليس مستلزمًا لمشيئته أن يخلق ربُّ الامر الفعل المأمور به ولا إرادة أن يفعله، بل قد يأمر بما لا يخلقـه (97) وذلك مستلزم لمحنة الرب ورضاه من العبد أن يفعلـه، معنى أنه إذا فعل ذلك أحبه ورضيـه وهو يريدـه منه إرادة الامر من المأمور بما أمرـه به لصلاحـته (98).  
وإن لم يرد أن يخلقـه ويعينـه عليه لما له في ترك ذلك من الحكمة فإن له حكمة بالغة فيما خلقـه وفيما لم يخلقـه.

وفرق بين أن يريدـه أن يخلقـ هو الفعل ويجعلـ غيرـه فاعـلاً يحسنـ إليه ويتفضـل عليه بالإعـانـة له على مصلـحـته، وبين أن يأمرـ غيرـه بما يصلـحـه ويبـينـ له ما ينـفعـه إذا فعلـه وإن كانـ لا يـريدـ هو نـفسـه أن يـعينـه لما في تركـ إعـانـته من الحـكمـة لـكونـ الإـعـانـة قد تستـلزمـ ما يـناقـضـ حـكمـته (99).  
في الـأـمـر يتـضـمن طـلبـاً (100) وإـرـادـة للمـأـمـورـ به وإن لمـ يـكـنـ ذـلـكـ إـرـادـة فـعـلـ لأـمـرـ والـلـهـ تـعـالـىـ أـمـرـ العـبـادـ بماـ أـمـرـهـ بـهـ، ولـكـنـ أـعـانـ أـهـلـ الطـاعـةـ فـصـارـ مـرـيدـاً لأنـ يـخـلـقـ أـفـعـالـهـ، وـلـمـ يـعـنـ أـهـلـ الـمـعـصـيـةـ فـلـمـ يـرـدـ أنـ يـخـلـقـ أـفـعـالـهـ فـهـذـهـ الإـرـادـةـ الـخـلـقـيـةـ الـقـدـرـيـةـ لـاـ تـسـتـلزمـ الـأـمـرـ.

(24/1)

---

أما الإـرـادـةـ بـمـعـنـيـ أـنـ يـحـبـ فـعـلـ ماـ أـمـرـ بـهـ وـيـرـضـاهـ إـذـاـ فـعـلـ، وـيـرـيدـ منـ المـأـمـورـ أـنـ يـفـعـلـهـ منـ حـيـثـ هوـ مـأـمـورـ  
بـهـ فـهـذـهـ لـابـدـ مـنـهـاـ فيـ الـأـمـرـ.  
ولـهـذـاـ أـثـبـتـ اللـهـ هـذـهـ الإـرـادـةـ فيـ الـأـمـرـ دونـ الـأـوـلـيـ، ولـكـنـ فيـ النـاسـ منـ غـلـطـ فـنـيـ الإـرـادـةـ مـطـلـقاًـ [ـ وـمـنـهـ]  
مـنـ أـثـبـتـهـاـ مـطـلـقاًـ [ـ 101ـ].

وكلا الفريقين لم يميز بين الإرادة الخلقية والإرادة الأمرية والقرآن فرق بين الإرادتين:

قال في الأولى: {فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَسْرَحُ صَدْرَهُ لِإِلَسْلَامٍ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا} (102) وقال نوح {وَلَا يَنْفَعُكُمْ تُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ} (103) وقال {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَنُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ} (104) وقال {وَلَوْلَا إِذْ دَخَلتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ} (105).

ولهذا قال المسلمون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وقال في الثانية {يُرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (106) وقال {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} (107) وقال {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ} (108) وقال {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَبِهِدِيَّكُمْ سُنُنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا . يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخَلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} (109) (110).

(25/1)

---

و السلف وأئمة الفقهاء وجوه المسلمين يثبتونخلق والأمر والإرادة الخلقية القدرة الشاملة لكل حدث، والإرادة الأمرية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاها لعباده وهو ما أمرت به الرسل وهو ما ينفع العباد ويصلحهم ويكون له العاقبة الحميدة النافعة في المعاد الدافعة للفساد.

فهذه الإرادة الأمرية الشرعية متعلقة بإلهيته المتضمنة لربوبيته كما أن تلك الإرادة الخلقية القدرة متعلقة بربوبيته" (111).

وما سبق يتقرر أنه "ينبغي أن يعرف أن الإرادة في كتاب الله على نوعين:

أحدهما: الإرادة الكونية، وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن..."

وأما النوع الثاني: فهو الإرادة الدينية الشرعية وهي محنة المراد ورضاه ومحنة أهله والرضا عنهم وجزاءهم بالحسنى... فهذه الإرادة لا تسلزم وقوع المراد إلا أن يتعلق به النوع الأول من الإرادة.

ولهذا كانت الأقسام أربعة:

أحدها: ما تعلقت به الإرادتان وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة فإن الله أراده إرادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه وأراده إرادة كون فوق ولو لا ذلك لما كان.

والثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة فعصى ذلك الأمر الكفار والفحار، فتلها إرادة دين وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

والثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يحبها إذ هو لا يأمر بالفحشاء (112) ولا يرضى لعباد الكفر (113)، ولو لا مشيئته وقدرته وخلقها لما كانت ولما وجدت فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.  
والرابع: ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه فهذا ما لم يكن من أنواع المعاصي" (114)

(26/1)

---

فallah سبحانه وتعالى "محبته ورضاه مستلزم للإرادة الدينية والأمر الديني وكذلك بغضه وغضبه وسخطه مستلزم لعدم الإرادة الدينية فالحب والرضا والغضب والبغض والبغض ليس هو مجرد الإرادة هذا قول جمهور أهل السنة.

ومن قال هذه الأمور بمعنى الإرادة كما يقوله كثير من القدرية وكثير من أهل الإثبات فإنه يستلزم أحد الأمرين:

إما أن الكفر والفسق والمعاصي مما يكرهها دينًا فقد كره كونها وأنها واقعة بدون مشيئته وإرادته، وهذا قول القدرية.

أو يقول: إنه لما كان مريداً لها شاءها فهو محب لها راضٍ بها كما تقوله طائفة من أهل الإثبات.  
وكلا القولين فيه ما فيه فإن الله تعالى يحب المتقين (115) ويحب المقربين (116) وقد رضي عن المؤمنين (117) ويحب ما أمر به أمر إيجاب (118) أو استحباب (119)، وليس هذا المعنى ثابتًا في الكفار والفحار والظالمين ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب كل مختال فخور (120).  
ومع هذا فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن...

فإن قيل تقسيم الإرادة لا يعرف في حقنا بل إن الأمر منه بالشيء إما أن يريده أو لا يريده وأما الفرق بين الإرادة والحبة فقد يعرف في حقنا.

فيقال: وهذا هو الواجب فإن الله تعالى ليس كمثله شيء (121)، وليس أمره لنا كأمر الواحد منا لعبد وخدمه، وذلك أن الواحد منا إذا أمر عبده فيما أن يأمره حاجته إليه أو إلى المأمور به أو حاجته إلى الأمر فقط... والله تعالى لم يأمر عباده حاجته إلى أحد منهم ولا هو يحتاج إلى أمرهم وإنما أمرهم إحساناً منه ونعمه أنعم بها عليهم فأمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عمما فيه فسادهم،

(27/1)

---

وإرسال الرسل وإنزال الكتب من أعظم نعمه على خلقه كما قال {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (122) وقال تعالى {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ} (123) وقال {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتُكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَإِذْلِكَ فَلَيْفِرُ حُوا} (124) فمن أنعم الله عليه مع الأمر بالامتثال فقد ثمت النعمة في حقه كما قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} (125) وهؤلاء هم المؤمنون. ومن لم ينعم عليه بالامتثال بل خذله حتى كفر وعصى فقد شقي لما بدل نعمة الله كفراً كما قال {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفُرًا وَأَحَلُوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ} (126)

والامر والنهي الشرعيان لما كانا نعمة ورحمة عامة لم يضر ذلك عدم انتفاع بعض الناس بهما من الكفار، فإنزال المطر وإنبات الرزق هو نعمة عامة وإن تضرر بها بعض الناس لحكمة أخرى، كذلك مشيئته لما شاءه من المخلوقات وأعياها وأفعاها لا يوجب أن يجب كل شيء منها فإذا أمر العبد بأمر فذاك إرشاد ودلالة فإن فعل المأمور به صار محبوباً لله وإلا لم يكن محبوباً له وإن كان مراداً له، وإرادته له تكويناً لمعنى آخر فالتكوين غير التشريع (127).

المبحث الثاني: العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تتفرع عنه  
قاعدة كبيرة في أن الشخص الواحد (128) أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجہ وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة (129).

(28/1)

---

خلافاً للخوارج والمعزلة (130)، وقد وافقهم طائفة من أهل الإثبات متكلميهم وفقهائهم من أصحابنا (131) وغيرهم (132) في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه.  
قالوا: لا يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه (133).  
وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد في أصول الدين (134) ولا ريب أن إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا العمل لا يجزي (135) وهي مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة (136).  
وفي الرواية الأخرى يجزي كقول أكثر الفقهاء (137)  
لكن من أصحابنا من جعلها عقلية ورأى أنه (138) يتعذر ذلك عقلاً وهو قول أكثر المعزلة، وكثير من الأشعرية، كابن البارقي (139) وابن الخطيب (140)." (141).  
المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

الكلام في مقامين:

في الإمكان العقلي.

وفي الإجزاء(142) الشرعي.

والناس فيها على أربعة أقوال: (143)

1- منهم من يقول: يمتنع عقلاً ويبطل شرعاً.(144)

وهو قول طائفة من متكلمي أصحابنا وفقائهم.

2- منهم من يقول: - يجوز عقلاً لكن المانع سمعي.

وهذا قد يقوله أيضاً من لا يرى الإجزاء من أصحابنا، ومن وافقهم، وهو أشبه عندي بقول أحمد فإن أصوله تقتضي أنه يجوز ورود التبعد بذلك كله، وهذا هو الذي يشبه أصول السنة وأئمة الفقه(145).

3- منهم من يجوزه عقلاً وسماً أكثر الفقهاء(146).

4- منهم من يمنعه عقلاً لكن يقول ورد سماً.

وهذا قول ابن البارقي وأبي الحسن(147) وابن الخطيب

زعموا أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأموراً به منهاجاً عنه، ولكن لما دل السمع إما الإجماع(148)

أو غيره على عدم وجوب(149) القضاء(150) قالوا: حصل الإجزاء عنده لا به(151)

وهذا القول عندي أفسد الأقوال"(152).(153).

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة:

(29/1)

---

والصواب أن ذلك ممكن في العقل فاما الواقع السمعي فيرجع فيه إلى دليله(154) وذلك أن كون الفعل الواحد محبوباً مكرروهاً، مرضياً مسخوطاً، مأموراً به منهاجاً عنه، مقتضياً للحمد والثواب والذم والعقاب، ليس هو من الصفات الازمة كالأسود والأبيض، والمحرك والساكن، والحي والميت وإن كان في هذه الصفات كلام أيضاً وإنما هو من الصفات التي فيها إضافة متعددة مثل كون الفعل نافعاً وضاراً، ومحبوباً ومكرروهاً والنافع هو الجالب للذلة(155) والضار هو الجالب للألم(156) وكذلك الحبوب هو الذي فيه فرح ولذة للمحب مثلًا والمكررون هو الذي فيه ألم للكاره ولهذا كان الحسن والقبح العقلي معناه: المنفعة والمضر(157) والأمر والنهي يعودان إلى المطلوب والمكرر وفهم هذه صفة في الفعل متعلقة بالفاعل أو غيره وهذه صفة في الفعل متعلقة بالأمر الناهي وهذا قلت غير مررة(158): إن حسن الفعل يحصل من نفسه تارة ومن الأمر تارة ومن مجموعهما تارة.

والمعزلة ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين يمنعون النسخ(159) قبل التمكن من

ال فعل(160) لا يثبتون إلا الأول(161).

والأشعرية ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم الذين لا يثبتون للفعل صفة إلا إضافة لتعلق الخطاب به لا يثبتون إلا الثاني(162).

والصواب إثبات الأمرين وقدر زائد يحصل للفعل من جنس تعلق الخطاب غير تعلق الخطاب ويحصل للفعل بعد الحكم.

فالخطاب مظهر تارة ومؤثر تارة وجامع بين الأمرين تارة...

وإذا كان ذلك كذلك فنحن نعقل ونجد أن الفعل الواحد من الشخص أو من غيره يجلب له منفعة ومفسدة معاً، والرجل يكون له عدوان يقتل أحدهما صاحبه فيسر من حيث عدم عدو، ويساء من حيث غالب عدو، ويكون له صديقان يعزل أحدهما صاحبه فيساء من حيث انعزاز صديق، ويسر من حيث توقيع صديق.

وأكثر أمور الدنيا من هذا فإن المصلحة المضرة نادرة(163).

(30/1)

---

فأكثـرـ الـحوـادـثـ فـيـهاـ ماـ يـسـوءـ وـيـسـرـ فـيـشـتـملـ الـفـعـلـ عـلـىـ ماـ يـنـفعـ وـيـحـبـ وـيـرـادـ وـيـطـلـبـ وـعـلـىـ ماـ يـضـرـ وـيـبغـضـ وـيـكـرـهـ وـيـدـفـعـ، وـكـذـلـكـ الـآـمـرـ يـأـمـرـ بـتـحـصـيلـ النـافـعـ وـيـنـهـىـ عـنـ تـحـصـيلـ الـضـارـ، فـيـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـمـضـرـةـ.

فـإـذـاـ قـالـوـاـ:ـ الـمـمـتـنـعـ أـنـ يـأـمـرـ بـفـعـلـ وـاحـدـ مـنـ وـجـهـ وـاحـدـ فـيـقـولـ:ـ -ـ صـلـ هـنـاـ وـلـاـ تـصـلـ هـنـاـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ جـمـعـ بـيـنـ النـقـيـضـيـنـ(165)،ـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ النـقـيـضـيـنـ مـمـتـنـعـ لـأـنـ جـمـعـ بـيـنـ النـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ.

فـقـدـ يـقـالـ لـهـمـ:ـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـقـيـضـيـنـ مـمـتـنـعـ فـيـ الـخـبـرـ فـإـذـاـ قـلـتـ صـلـ زـيـدـ هـنـاـ،ـ لـمـ يـصـلـ هـنـاـ،ـ اـمـتـنـعـ ذـلـكـ.ـ لـأـنـ الـصـلـاـةـ هـنـاـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ وـإـمـاـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ وـكـوـنـهـاـ هـوـ عـيـنـهـاـ وـمـاـ يـتـبـعـهـ مـنـ الصـفـاتـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهـاـ نـسـبـةـ وـإـضـافـةـ وـتـعـلـقـ فـأـمـاـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـإـرـادـةـ وـالـكـراـهـةـ،ـ وـالـطـلـبـ وـالـدـفـعـ،ـ وـالـخـبـةـ وـالـبـغـضـةـ،ـ وـالـمـنـفـعـةـ وـالـمـضـرـةـ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـتـنـعـ،ـ فـإـنـ وـجـودـ الشـيـءـ قـدـ يـكـوـنـ مـرـادـاـ وـيـكـوـنـ عـدـمـهـ مـرـادـاـ أـيـضاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـنـفـعـةـ لـلـمـرـيدـ،ـ وـيـكـوـنـ أـيـضاـ وـجـودـهـ أـوـ عـدـمـهـ مـكـروـهـاـ بـحـيـثـ يـلـتـذـ الـعـبـدـ وـيـتـأـلـمـ بـوـجـودـهـ وـعـدـمـهـ كـمـاـ قـيـلـ:

فـاعـجـبـ لـشـيـءـ عـلـىـ الـبـغـضـاءـ مـحـبـ الشـيـبـ كـرـهـ،ـ وـكـرـهـ أـنـ نـفـارـقـهـ  
فـهـوـ يـكـرـهـ الشـيـبـ وـيـبغـضـهـ لـاـ فـيـهـ مـنـ زـوـالـ الشـيـبـ النـافـعـ وـوـجـودـ الشـيـبـ الضـارـ وـهـوـ يـحـبـهـ أـيـضاـ وـيـكـرـهـ  
عـدـمـهـ لـاـ فـيـهـ مـنـ وـجـودـ الـحـيـاةـ وـفـيـ عـدـمـهـ مـنـ الـفـنـاءـ.  
وـهـذـاـ حـالـ مـاـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ مـصـلـحـةـ وـمـفـسـدـةـ مـنـ جـمـيعـ الـأـمـورـ.

لكن(166) التحقيق أن الفعل المعين كالصلة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها وينهى عن عينها لأنه تكليف(167) ما لا يطاق(168)، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين و عدمه(169).

### (31/1)

---

وإنما يؤمر بها من حيث هي مطلقة وينهى عن الكون في البقعة فيكون مورد الأمر غير مورد النهي(170) ولكن تلازمًا في المعين(171)، والعبد هو الذي جمع بين المأمور به والنهي عنه لأن الشارع أمره بالجمع بينهما(172) فأمره بصلة مطلقة، ونهاه عن كون مطلق، وأما المعين فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه كما في سائر المعينات.

وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات، بل في كل أمر فإنه إذا أمر بعتق رقبة مطلقة كقوله {فتَحرِيرُ رَقْبَةٍ}(173)، أو بإطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين(174)، أو بصلة في مكان، أو غير ذلك، فإن العبد لا يمكنه الامتثال إلا باعتقال رقبة معينة، وإطعام طعام معين لمساكين معينين، وصيام أيام معينة، وصلة معينة في مكان معين فالمعين في جميع المأمورات المطلقة ليس مأموراً بعينه وإنما المأمور به مطلق، والمطلق يحصل بالمعين.

فالمعين فيه شأن:

خصوص عينه ، والحقيقة المطلقة.

فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق بعزلة الطريق إلى مكة ولا قصد للأمر في خصوص التعين(175).

وهذا الكلام مذكور في مسألة الواجب على التخيير والواجب المطلق(176) والواجب المعين والفرق بينها: أن الواجب المخير(177) قد أمر فيه بأحد أشياء محصورة والمطلق لم يؤمر فيه بأحد أشياء محصورة وإنما أمر بالمطلق وهذا اختلف في الواجب المخير فيه هل الواجب هو القدر المشترك، كالواجب المطلق، أو الواجب هو المشترك والمميز أيضًا على التخيير؟(178).

فيه وجهان:

وال المشترك هو كونه أحددها(179).

فعلى هذا ما تميز به أحدها عن الآخر لا يثاب عليه ثواب الواجب(180)، بخلاف ما إذا قيل المتميز واجب على البدل أيضًا(181).

أما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المتميزة بقصد لكنه من ضرورة الواقع فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به(182).

### (32/1)

---

وهو وإن قيل هو واجب فهو واجب في الفعل وهو مخير فيه، فاختياره لإحدى العينين لا يجعله واجباً عيناً.

فتبيّن بذلك أن تعين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به، فإذا نهي عن الكون فيه لم يكن هذا المنهي عنه قد أمر به، إذ المأمور به مطلق وهذا المعين ليس من لوازم المأمور به، وإنما يحصل به الامتنال كما يحصل بغيره.

فإن قيل: إن لم يكن مأموراً به فلا بد أن يباح الامتنال به والجمع بين النهي والإباحة(183) جمع بين النقضيين.

قيل: ولا يجب أن يباح الامتنال به بل يكفي ألا ينهي عن الامتنال به فما به يؤدى الواجب لا يفتقر إلى إيجاب ولا إلى إباحة بل يكفي ألا يكون منها عن الامتنال به، فإذا نهى عن الامتنال به امتنع أن يكون المأمور به داخلاً فيه من غير معصية.

فهنا أربعة أقسام:

1- أن يكون ما يمثل واجباً كإيجاب صيام شهر رمضان بالإمساك فيه عن الواجب.

2- وأن يكون مباحاً كخusal الكفار فإنه قد أبيح له نوع كل منها كما لو قال أطعم زيداً أو عمراً.

3- وألا يكون منها عنده كالصوم المطلق والعتق المطلق، فالمعين ليس منها عنده ولا مباحاً بخطاب عينه إذ لا يحتاج إلى ذلك.

4- والرابع أن يكون منها عنه كالأضحى المعيبة وإعتاق الكافر.

فإذا صلى في مكان مباح كان ممثلاً لإتيانه بالواجب بمعنى ليس منها عنه، وإذا صلى في المغصوب فقد يقال: إنما نهي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتنال به لكن نهي عن جنس فعله، فبه اجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما نهي عنه من الكون المطلق فهو مطبع عاصٍ(184).

ولا نقول: إن الفعل المعين مأمور به منهياً عنه لكن اجتمع فيه المأمور به والمنهي عنه كما لو صلى ملابساً لمعصية من حمل مغصوب.

---

(33/1)

---

وقد يقال(185): بل هو منهياً عن الامتنال به كما هو منهياً عن الامتنال بالصلاحة في المكان النجس والثوب النجس، لأن المكان شرط(186) في الصلاة، والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه فيكون منهياً عن بعض هذه الصلاة، بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلاً عن أبعاضها كالثوب الخمول فالحمل ليس

من الصلاة.

فهذا محل نظر الفقهاء وهو محل للاجتهاد(187).

لأن عين هذه الأكوان هي مأمور بها ومنهي عنها فإن هذا باطل قطعاً، بل عينها وإن كانت منهاً عنها فهي مشتملة على المأمور به وليس ما اشتمل على المأمور به المطلق يكون مأموراً به.

ثم يقال: ولو نهي عن الامتنال على وجه معين مثل أن يقال: - صلّ ولا تصلّ في هذه البقعة، وخطّ هذا الشوب ولا تخطّه في هذا البيت، فإذا صلى فيه وخطّ فيه فلا ريب أنه لم يأت بالمأمور به كما أمر لكن هل يقال: أتى بعض المأمور به أو بأصله دون وصفه؟ وهو مطلق الصلاة والخاتمة دون وصفه. أو مع منهي عنه بجحث يثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب أو عوقب على المعصية وقد تقدم القول في ذلك وبينت أن الأمر كذلك وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد ونحوه مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد(188) (189).

وأن الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان(190)، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر وهو السلامه من ذم الرب أو عقابه(191) والثواب الجزاء على الطاعة(192) وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتنال، بخلاف الإجزاء فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به(193).

لكن هنا مجتمعان في الشرع إذ قد استقر فيه أن المطاع مثاب والعاصي معاقب.

وقد يفترقان فيكون الفعل مجرئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب كما قيل "رب صائم حظه من صيامه العطش ورب قائم حظه من قيامه السهر"(194).

فإن عمل الزور في الصيام(195) أوجب إنما يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتنال المأمور به والعمل بالمنهي عنه فبرئت الذمة لامتنال ووقع الحرمان للعصية.

(34/1)

---

وقد يكون مثاباً عليه غير مجرئ إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان(196) فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً.

وهذا تحرير جيد أن فعل المأمور به يوجب البراءة فإن قارنه معصية بقدر تخل بالمقصود قبل الثواب.

وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة فيما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم فتدبر هذا

الأصل فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب إذا لم يحصل تماماً لم يكن المأمور بريئاً من العهدة.

فنقصه إما أن يجبر بجنسه أو ببدل أو بإعادة(197) الفعل كاملاً إذا كان مرتبطاً وإما أن يبقى في العهدة كركوب المنهي عنه.

فالأول(198): مثل من أخرج الزكاة ناقصاً فإنه يخرج التمام.

والثاني(199): مثل من ترك واجبات الحج فإنه يجبر بالدم(200)، ومن ترك واجبات الصلاة الجبورة بالسجود(201).

والثالث(202): مثل من صحي بمعيية(203) أو أعنق معيياً(204) أو صلى بلا طهارة(205).

والرابع(206): مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين(207).

وإذا حصل مقارنا لمحظور يضاد بعض أجزائه لم يكن قد حصل كالوطء في الإحرام فإنه يفسد(208). وإن لم يضاد بعض الأجزاء يكون قد اجتمع المأمور والمحظور كفعل محظورات الإحرام فيه أو فعل قول النزور والعمل به في الصيام.

فهذه ثلاثة أقسام في المحظور كالمأمور:

إذ المأمور به إذا تركه يستدرك تارة بالجران والتكميل وتارة بالإعادة، وتارة لا يستدرك والمحظور كالمأمور إما أن يجب فساده فيكون فيه الإعادة أو لا يستدرك وإما أن يجب نقصه مع الإجزاء فيجبر أو لا يجبر.

وإما أن يجب إثناً فيه يقابل ثوابه.

فالأول(209): كإفساد الحج(210).

والثاني(211): كإفساد الجمعة.

والثالث(212): كالحج مع محظوراته(213).

والرابع(214): كالصلاحة مع مرور المصلي(215) أمامه(216).

والخامس(217): كالصوم مع قول النزور والعمل به(218).

(35/1)

---

فهذه المسائل مسألة الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة هل يجتمع فيه أن يكون محموداً مذموماً، مرضياً مسخوطاً، محوباً مبغضاً، مثاباً معاقباً، متلذذاً متألماً؟ يشبه بعضها بعضها والمجتمع ممكن من وجهين، لكن من وجه واحد متذر، وقد قال تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}(219)"(220).

الخاتمة

بعد أن استعرضنا كلام شيخ الإسلام وناصر السنة المؤصل النفيسي في مبحث الإرادة في الأمر، والعمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه؟ أخص هنا أهم النقاط في هذين المباحثين:

1- أن مبحث الإرادة في الأمر يرجع إلى مسألة القدر ومسألة إرادة الله سبحانه المبحوثة في أصول الدين.

- 2- أن الإرادة عند أهل السنة والجماعة على نوعين:
- أ- الإرادة الكونية القدرية الخلقية الشاملة لجميع الحوادث.
  - ب- الإرادة الدينية الشرعية الأمرية وهي بمعنى الحبة والرضى.
- 3- أنه لعدم معرفة الفرق بين الإرادتين وقع الخطأ في مسألة الإرادة في الأمر في أصول الفقه
- 4- أن الأصوليين يذكرون في كتبهم أن في المسألة قولين:-
- القول الأول: الأمر مستلزم للإرادة مطلقاً وهو قول القدرية ومنهم المعتزلة.
- القول الثاني: الأمر غير مستلزم للإرادة من غير تفصيل وهو قول الجهمية والأشاعرة وينسبه الأصوليون للجمهور.
- 5- أن في المسألة قولًا ثالثاً لا يذكر في كتب الأصول غالباً وهو أن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية الأمرية، وغير مستلزم للإرادة الكونية، وهذا هو قول السلف وأئمة الفقه.
- 6- أن القول الصحيح في المسألة هو القول الثالث قوله السلف وأئمة الفقه وهو الذي دل عليه القراءان.
- يقول الله عز وجل {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وهذه الإرادة الشرعية الأمرية، والأمر مستلزم لهذه الإرادة.

### (36/1)

---

- ويقول الله عز وجل {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَنُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ} وأجمع علماء الأمة على قول "ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن" وهذه الإرادة الكونية القدرية، والأمر غير مستلزم لهذه الإرادة.
- 7- أن مبحث العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأمورةً به منهاجاً عنه؟ مرتبطة بمسألة الشخص الواحد في أصول الدين.
- 8- أن مذهب أهل السنة والجماعة أن المذنب من أهل الملة الإسلامية مؤمن فاسق ناقص الإيمان فهو مطيع عاصٍ، وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون.
- 9- أن مذهب الخارج أن مرتكب الكبيرة يكفر بذلك ويخرج من الإيمان
- 10- أن مذهب المعتزلة أن مرتكب الكبيرة من أهل ملة الإسلام في الدنيا يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر فهو في منزلة بين المترفين.
- 11- أن المعتزلة والخارج اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار يوم القيمة.
- 12- أن بعض الأصوليين وافقوا المعتزلة في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه وإن كانوا مخالفين لهم

في مسألة الشخص الواحد في أصول الدين.

13- أن من الأصوليين من جعل مبحث العمل الواحد هل يكون مأموراً به منهاياً عنه؟ مبحثاً عقلياً وقال إن ذلك يمتنع عقلاً.

14- أن للأصوليين في مبحث العمل الواحد وهي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة أربعة أقوال:  
القول الأول: إن ذلك ممتنع عقلاً وباطل شرعاً.

القول الثاني: إن ذلك جائز عقلاً وباطل شرعاً فالمانع سمعي.

القول الثالث: إن ذلك جائز عقلاً وسمعاً، وهو قول أكثر الفقهاء.

القول الرابع: إن ذلك ممتنع عقلاً ووارد سمعاً، وهذا معنى قولهم "حصل الإجزاء عنده لا به" وهذا قول الباقياني والرازي والأمدي وهو أفسد الأقوال عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

15- أن الصواب في هذه المسألة أن ذلك جائز عقلاً.

16- أن الفعل المعين كالصلاحة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها وينهى عن عينها لأنه تكليف ما لا يطاق.

(37/1)

---

17- أن الصلاة قد يؤمر بها مطلقة وينهى عن الكون في البقعة المغصوبة فيكون مورد الأمر غير مورد النهي، ويكون العبد هو الذي جمع بين المأمور به والمنهي عنه إذا صلى في أرض مغصبة، لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما.

18- أنه قد يقال فيمن صلى في الدار المغصبة: إنه إنما نهي عن جنس الكون فيها لا عن خصوص الصلاة فيها فقد أدى الواجب بما لم ينه عن الامتنال به لكن نهي عن جنس فعله فيه اجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما نهي عنه من الكون المطلق فهو مطيع عاصٍ.

19- وأنه قد يقال فيمن صلى في أرض مغصبة: إنه منهي عن الامتنال بها كما هو منهي عن الامتنال بالصلاحة بالشوب الجنس لأن المكان شرط في الصلاة والنهي عن الجنس فهي عن أنواعه فيكون منهاياً عن بعض هذه الصلاة.

20- أن فعل المأمور به يوجب البراءة وقد تقارنه معصية بقدرة تخل بالمقصود ف مقابل الشواب.

21- أن العمل الواحد يمكن أن يجتمع فيه أن يكون مأموراً به منهاياً عنه من وجهين أما من وجه واحد فمتعذر.

(1) سورة آل عمران آية رقم 102.

(2) سورة النساء آية رقم 1.

(3) سورة الأحزاب آية رقم 70-71.

- (4) مجموع الفتاوى 17/203-204.
- (5) مجموع الفتاوى 2/86.
- (6) مجموع الفتاوى 9/231.
- (7) مجموع الفتاوى 9/184-185. وانظر المستصفى 1/30 حيث قال عن المقدمة المنطقية "وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلوته أصلًا"
- (8) مجموع الفتاوى 17/102.
- (9) مجموع الفتاوى 9/24.
- (10) مجموع الفتاوى 17/334-335.
- (11) مجموع الفتاوى 9/23.
- (12) سورة الشورى آية رقم 52-53.
- (13) مجموع الفتاوى 17/102.
- (14) مجموع الفتاوى 17/205.
- (15) مجموع الفتاوى 17/311.
- (16) مجموع الفتاوى 10/363.
- (17) انظر سير أعلام النبلاء 22/289.
- (18) مجموع الفتاوى 3/418-419.
- (19) مجموع الفتاوى 3/271.
- (20) مجموع الفتاوى 3/266.
- (21) مجموع الفتاوى 3/251.

(38/1)

---

- (22) مجموع الفتاوى 3/215-216.
- (23) وهذا في المرحلة الثالثة من مراحل أبي الحسن رحمه الله حيث كان رحمه الله أولاً معتزلياً، ثم ترك الاعتزال وأنشاً مذهبًا خاصاً به، وإليه ينتمي الأشاعرة من بعده إلى اليوم، ثم هداه الله إلى مذهب أهل السنة والجماعة وقد أعلن توبته على المنبر، وصنف في عقيدته الأخيرة كتاباً من أشهرها كتابه الإبانة.
- انظر سير أعلام النبلاء 15/85.
- (24) مجموع الفتاوى 3/227-229.

- .232/3(25) مجموع الفتاوى  
 .184/3(26) مجموع الفتاوى  
 .27) ما بين القوسيين زيادة من الباحث ليستقيم الكلام.  
 .254/3(28) مجموع الفتاوى  
 .228/3(29) مجموع الفتاوى  
 .229/3(30) مجموع الفتاوى  
 .229/3(31) مجموع الفتاوى  
 .116/12(32) مجموع الفتاوى  
 .416/12(33) مجموع الفتاوى  
 .310/2(34) انظر ترجمته في المقصد الأرشد 166 وذيل طبقات الحنابلة  
 .342/2(35) انظر ترجمته في المقصد الأرشد 459 وذيل طبقات الحنابلة  
 .304/2(36) انظر ترجمته في المقصد الأرشد 107 وذيل طبقات الحنابلة  
 .41/3(37) انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة 332 والمقصد الأرشد  
 .277/2(38) انظر ترجمته في المقصد الأرشد  
 .352/2(39) انظر ترجمته في المقصد الأرشد 379 وذيل طبقات الحنابلة  
 .278/2(40) انظر ترجمته في المقصد الأرشد 130 وذيل طبقات الحنابلة  
 .273/1(41) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأستاذ  
 .21/4(42) انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة 447 والدرر الكامنة  
 .436/2(43) انظر ترجمته في المقصد الأرشد 360 وذيل طبقات الحنابلة  
 .92/1(44) انظر ترجمته في المقصد الأرشد  
 .111/1(45) انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي  
 .109/2(46) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأستاذ  
 .55-54(47) سورة القمر آية رقم

*(39/1)*

---

(48) هو كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري، ابن الزملکاني، ولد بدمشق في شوال سنة 667هـ، كان عالماً، بليغاً، من أذكياء أهل زمانه، درس، وأفني، وصنف، وتخرج عليه تلاميذ كثراً، توفي في مصر سادس عشر من رمضان سنة 727هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية

للسنوي 1/310-311.

(49) زغل العلم .38

(50) هو محمد بن علي بن مطیع القشیری، المعروف بابن دقیق العید، ولد قریباً من ساحل ینبع وأبواه متوجهاً إلى الحج يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة 625هـ، كان جامعاً للعلوم الشرعية والعلقیة صاحب نظم رائق، ونشر فائق من مؤلفاته الإمام، وإحکام الأحكام شرح عمدۃ الأحكام، توفي في القاهرة حادی عشر من صفر سنة 702هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعیة للسنوي 2/102-104.

(51) هو يوسف بن الزکی عبد الرحمن بن يوسف القضاوی، الحلبوی، المزّی، أبو الحجاج، جمال الدین، ولد في حلب سنة 654هـ كان أحفظ أهل زمانه، وكانت الرحلة إليه لروایته، وكان إماماً في اللغة والتصریف دیناً، خیراً، من مصنفاتہ تهدیب الکمال في أسماء الرجال، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، توفي بدمشق ثانی عشر من صفر سنة 742هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعیة للسنوي 2/257-258.

(52) الإرادة في اللغة المشیئة، يقال أراد الشيء شاءه. انظر لسان العرب 3/1772 والمعجم الوسيط 1/381 وسیائی بيان معناها عند عرض المسألة.

(53) الأمر في اللغة ضد النهي، والطلب، والحال والشأن، والحادثة. انظر تاج العروس 3/17 والمعجم الوسيط 1/26.

وفي الاصطلاح له تعريفات منها: - القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ومرادفه وزاد بعضهم على جهة الاستعلاء.

انظر تعريفه في: جمع الجوامع مع حاشیة العطار 1/464 والبحر الخیط 2/345-346 ومذکرة أبرز القواعد الأصولیة لعمرب العزیز 109-110 وقواطع الأدلة 1/90.

(54) أي باب الألفاظ المجملة.

(40/1)

---

(55) الإجمال: في اللغة الجمع. انظر لسان العرب 1/683.

وفي الاصطلاح: إبراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة. التعريفات 9

(56) هذا هو المعنى الأول من معانی الإرادة عند أهل السنة والجماعة وهي متعلقة بكل مراد فما أراد الله كونه كان وما أراد ألا يكون فلا سبيل إلى كونه، وهذه الإرادة غير الحبة والرضى فالله وإن كان يريده المعاصي قدرًا فهو لا يحبها ولا يرضيها ولا يأمر بها بل يبغضها ويستخطها ويكرهها وينهى عنها هذا

قول السلف قاطبة.

انظر المواقفات 370/3 وشرح العقيدة الطحاوية 1/79.

(57) قال ابن حزم في الفصل 182/3 "ويكفي من هذا كله اجتماع الأمة على قول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن".

(58) سورة الأنعام آية رقم 125.

(59) سورة هود آية رقم 34.

(60) سورة السجدة آية رقم 13.

(61) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني 8/715 "وجملة ذلك أن الحالف إذا قال ما شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناءً... وأجمع العلماء على تسميته استثناءً وأنه متى استثنى في يمينه لم يحيث فيها".

- وانظر الفصل في الملل والأهواء والتحل 3/190 والانتصار في الرد على القدرة الأشوار 1/305 .306

وقد استدل أهل العلم على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحيث" رواه الترمذى. انظر سننه مع تحفة الأحوذى 5/129 وابن ماجة 1/680 وهو صحيح الإسناد، انظر إرواء الغليل 8/198.

## (41/1)

---

(62) وذلك مثلاً أن الله أمر بصيام رمضان كما في قوله تعالى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَأَلْيَصِّمُهُ} البقرة 185 فأمر الله بصيام رمضان ولو قال شخص والله لا صوم من رمضان إن شاء الله فلم يصم فإنه لا يحيث بالإجماع مع أن الله أمره بصيامه لكنه لم يشأ كوناً وقدراً أن يصوم فلم يحيث لأن الله لم يشأ أن يصوم، فتبيين بهذا أن الله أمره بالصيام ولم يرد الصيام منه كوناً وقدراً.

(63) هذا هو المعنى الثاني من معاني الإرادة عند أهل السنة والجماعة وهي إرادة التشريع ومعنى هذه الإرادة أنه سبحانه يحب فعل ما أمر به ويرضاه ويحب ترك النهي عنه ويرضاه.

انظر المواقفات 371/3 و 373 وشرح العقيدة الطحاوية 1/79.

(64) سورة النساء آية رقم 26.

(65) مجموع الفتاوى 8/131 وانظر قريباً ما ذكره في شرح العقيدة الطحاوية 1/80 والمواقفات 373-370/3

وقد قال الشاطبي في المواقفات 373/3 "ولأجل عدم التشبه لفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة

فربما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقاً وربما نفها بعضهم عما لم يؤمن به مطلقاً وأثبتها في الأمر مطلقاً، ومن عرف الفرق بين الموضعين لم يتبع عليه شيء من ذلك".

(66) مجموع الفتاوى 129/22-130.

(67) ما بين القوسين زيادة من الباحث أو جبها السياق إذ في الكلام سقط ظاهر يخل بصحة المعنى.

(68) هو غيلان بن مسلم يقال له غيلان بن أبي غيلان، قدرى، ضال، كان من بلغاء الكتاب وكان داعية للقدر، دعا عليه عمر بن عبد العزيز فقتل وصلب، وكان غير ثقة ولا مأمون.

أنظر ترجمته في لسان الميزان 492/4 - 493.

(42/1)

---

(69) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاه، المشهور بربيعة الرأى، الإمام، مفتى المدينة، وكان من أئمة الاجتihad، وكان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث توفي بالمدينة وقيل بالأنبار سنة 136هـ فقال مالك "ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن".

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 89/6-96.

(70) هذا في قول القدريه و منهم المعتزلة إن الله لم يشأ كفر الكافر ولا فسق الفاسق وزعموا أن الله شاء الإيمان من الكافر لكن الكافر شاء الكفر.

انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل 3/180 وشرح العقيدة الطحاوية 1/321.

(71)

(72) سيأتي الكلام عن هذا في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(73) مجموع الفتاوى 130/22-131 و سيأتي مزيد بيان لهذا الأصل في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

(74) نسبة للقدريه الهندى في الفائق 2/14 و ابن النجار في شرح الكوكب 1/322.

(75) ومن القدريه القائلين بهذا المعتزلة. انظر المعتمد 1/43 وأراء المعتزلة الأصولية 211 والمخصوص 1/191 ونهاية السول 2/243 ونهاية الوصول 3/824 وروضة الناظر 2/67.

قال الأستوى في نهاية السول 2/243: "وعندهم (المعتزلة) عينها (الإرادة) أي لا معنى لكونه طالباً إلا كونه مريداً والتزموا أن الله تعالى يريد الشيء ولا يقع ويقع وهو لا يريده"

وقال الشيرازي في شرح اللمع 1/193 "وبنوا ذلك على أصل لهم في الضلاله وهو أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما يريد ولا ينهى إلا عما لا يريد، ويكون ما لا يريد".

(76) نسبة للجهمية. ابن النجار في شرح الكوكب 1/322.

(77) سورة الزمر آية رقم 7.

(78) يرى الأشاعرة أن الأمر غير الإرادة وينفون الإرادة عن الأمر بإطلاق فيجوز أن يأمر بالشيء ولا يريده وقد نفى كثير من الأصوليين من الأشاعرة وغيرهم استلزم الأمر للإرادة من غير تفصيل.

(43/1)

---

انظر نهاية الوصول 3/824 وقاطع الأدلة 1/91 وشرح الكوكب 3/15 والعدة لأبي يعلى 1/216 والمستصنفي 3/127 وشرح اللمع 1/193 ونهاية السول 2/243 وروضة الناظر 2/67 والفالق 2/13 والوصول إلى الأصول 1/131 والحصول 1/191 والتحصيل من الحصول 1/264 وشرح المنهج للأصفهاني 1/306 وجمع الجماع مع حاشية البني 1/370 وختصر ابن اللحام 97. قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول 1/131-132 في بيان أصل قول الأشاعرة "هذه المسألة تبني على أصل، وذلك الأصل أن الله تعالى أمر الكفار بالإيمان وما أراد من بعضهم الإيمان إذ لو أراد حصل وكل ما أراد الله تعالى فلا بد من حصوله".

والجهمية والجبرية سووا بين المشيئة والإرادة وبين الخبرة والرضى فيما شاءه قد أحبه ورضيه. انظر شرح

العقيدة الطحاوية 1/324 ومفتاح دار السعادة 2/43.

(79) مجموع الفتاوى 8/476-477.

(80) هو مالك بن أنس الحميري الأصبهني المديني، أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة 93هـ وقيل 94هـ وقيل 97هـ إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربع، طلب العلم وهو حديث، وتأهل للفتيا وعمره 21 سنة، قال عنه الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم" من مؤلفاته الموطأ ورسالة في القدر، توفي بالمدينة سنة 179هـ وقيل 180هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 8/48 وشذرات الذهب 2/12.

(81) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلاوي أبو عبد الله، ولد بغزة سنة 150هـ، ونقل إلى مكة بعد سنتين من ولادته، ارتحل في طلب العلم وحمل الموطأ عن مالك، وكان أحد الأئمة الأربع، شديد الحفظ، مناقبه كثيرة مشهورة، نزل مصر في آخر أمره، صنف التصانيف ومنها أحكام القراءان والرسالة توفي بمصر سنة 204هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 10/5 وطبقات الشافعية لابن هدية الله 187

(44/1)

---

(82) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبِلِ الْذَّهَلِيِّ الشَّيْبَانِيُّ، الْمَرْوَزِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَدْ بَمْرُو سَنَةُ 164هـ وَكَانَ مَحْدُثًا فِيْقِيْهَا عَنِ الْحَدِيثِ وَطَلَبَهُ، وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، شَدِيدُ الْحَفْظِ زَاهِدًا وَرَعِيًّا امْتَحَنَ فِي القَوْلِ بِخَلْقِ الْقَرْءَانِ بِالْجَبَسِ وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ فَبَثَتْ عَلَى قَوْلِ السَّلْفِ إِنَّ الْقَرْءَانَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مُخْلوقٍ، مِنْ مَوْلَافَاتِهِ الْمَسْنَدُ وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، تَوَفَّى بِبَغْدَادِ سَنَةَ 241هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 177/11 ووفيات الأعيان 1/63.

(83) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي مولاهم، الكوفي، أبو حنيفة، ولد بالکوفة سنة 80هـ على الصحيح أحد الأئمة الأربعة، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وكان إماماً في الفقه والتدقير في الرأي قوي الحجة، حبس وضرب لامتناعه عن القضاء، من مؤلفاته المسند، والمخارج في الفقه، توفي مسقاً في السجن ببغداد سنة 150هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 6/390 وشدرات الذهب 1/227.

(84) سورة الأنعام آية رقم 125.

(85) سورة البقرة آية رقم 185.

(86) سورة المائدة آية رقم 6.

(87) سورة النساء آية رقم 26-27.

(88) مجموع الفتاوى 8/476 وانظر المواقفات 3/369-371 وشرح الكوكب 1/318-322 وشرح العقيدة الطحاوية 1/79-84 و 327-324 والفصل في الملل والأهواء والحل 3/180 وفتح دار السعادة 2/43.

تلخص أن للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأمر مستلزم للإرادة مطلقاً، وهذا قول القدرية ومنهم المعترلة.

القول الثاني: إن الأمر غير مستلزم للإرادة مطلقاً، وهذا قول الجهمية والأشاعرة وهو المشهور في كتب الأصوليين وينسب فيها للجمهور.

القول الثالث: إن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية، وغير مستلزم للإرادة الكونية القدرية وهذا هو قول السلف.

وكتب الأصول في الغالب لا تذكر إلا القولين الأولين ولا تذكر القول الثالث فتبثبه لذلك رعائكم الله.

(45/1)

---

(89) انظر المواقفات 3/369-371 وشرح الكوكب 1/318-322 وشفاء الغليل 560-561 وشرح العقيدة الطحاوية 1/79-84 والبحر المحيط 2/350 ومذكرة الشيخ الأمين في أصول

.190 الفقه

(90) سورة البقرة آية رقم 185.

(91) سورة النساء آية رقم 28.

(92) سورة المائدة آية رقم 6.

وهذه الآيات الثلاث في الإرادة الشرعية الأمرية، وهي التي يستلزمها الأمر.

(93) سورة الأنعام آية رقم 125.

(94) سورة المائدة آية رقم 41.

(95) سورة البقرة آية رقم 253.

وهذه الآيات الثلاث في الإرادة الكونية القدرية، وهي التي لا يستلزمها الأمر.

(96) مجموع الفتاوى 354/11-355.

(97) أي أن الأمر لا يستلزم الإرادة الكونية القدرية.

(98) أي أن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية الأمرية.

(99) مجموع الفتاوى 8/477-478.

وذكر ابن أبي العز كلاماً قريباً من هذا حيث قال في شرح العقيدة الطحاوية 80/1-81: "الفرق ثابت بين إرادة المريد أن يفعل وبين إرادته من غيره أن يفعل فإذا أراد الفاعل أن يفعل فعلاً فهذه الإرادة المتعلقة بفعله وإذا أراد من غيره أن يفعل فعلاً فهذه الإرادة لفعل الغير، وكلا التوعين معقول للناس. والأمر يستلزم الإرادة الثانية دون الأولى، فالله تعالى إذا أمر العباد بأمر فقد يريده إعانة المأمور على ما أمر به وقد لا يريده ذلك وإن كان مریداً منه فعله".

(100) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 63/17: "لا بد في الأمر من طلب واستدعا واقتضاء سواء قيل إن هناك إرادة شرعية وأنه لا إرادة للرب متعلقة بأفعال العباد سواها كما تقوله المعتزلة ونحوهم من القدرية.

(46/1)

---

أو قيل: لا إرادة للرب إلا الإرادة الخلقية القدرية التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن إرادته عين نفس محبته ورضاه متعلقة بكل ما يوجد سواء كان إيماناً أو كفراً وأنه ليس للعبد قدرة لها أثر في وجود مقدوره، وليس في المخلوقات قوى وأسباب يخلق بها ولا لله حكمة يخلق ويأمر لأجلها كما يقول هذا وما يشبهه جهم بن صفوان رأس الجبرية هو ومن وافقه على ذلك أو بعضه من طائف أهل الكلام وبعض متأخرى الفقهاء وغيرهم المشتبئن للقدر على هذه الطريقة لا على طريقة السلف، كأبي

الحسن وغيره فإن هؤلاء ناقضوا القدرة المعتزلة مناقضة أجنحهم إلى إنكار حقيقة الأمر والنهي والوعد والوعيد، وإن كان من يقول بعض ذلك ينافق وقد يثبت أحدهم من ذلك ما لا حقيقة له في المعنى. وأما السلف وأئمة الفقهاء وجمهور المسلمين فيثبتون الخلق والأمر والإرادة الخلقية القدرة الشاملة لكل حادث، والإرادة الأممية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاها لعباده".

(101) ما بين القوسين زيادة من الباحث اقتضاها السياق.

(102) سورة الأنعام آية رقم 125.

(103) سورة هود آية رقم 34.

(104) سورة البقرة آية رقم 253.

(105) سورة الكهف آية رقم 39.

(106) سورة البقرة آية رقم 185.

(107) سورة الأحزاب آية رقم 33.

(108) سورة المائدة آية رقم 6.

(109) سورة النساء آية رقم 26-28.

(110) مجموع الفتاوى 17/62-63.

(111) مجموع الفتاوى 17/64.

(112)

(113) يقول الله عز وجل {إِنَّ تَكُفُّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُّرُ} الزمر 7.

(114) مجموع الفتاوى 8/187-189.

(115) يقول الله عز وجل {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} التوبه 4.

(116) يقول الله عز وجل {إِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} الحجرات 9.

(47/1)

---

(117) يقول الله عز وجل {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} الفتح 18.

(118) الإيجاب ورود خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم مقتضٍ للوعيد على الترك. انظر شرح الكوكب 1/340.

(119) الاستحباب هو الندب وهو ورود خطاب الشرع بطلب فعل ليس معه جزم. انظر شرح الكوكب 1/340 أو هو طلب لفعل غير كف ينتهض فعله خاصة سبباً للثواب. انظر بيان المختصر

- (120) يقول الله عز وجل {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا} النساء 36.
- (121) يقول الله عز وجل {أَنَّسَ كَمِيلٌ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} الشورى 11.
- (122) سورة الأنبياء آية رقم 107.
- (123) سورة آل عمران آية رقم 164.
- (124) سورة يونس آية رقم 57-58.
- (125) سورة المائدة آية رقم 3.
- (126) سورة إبراهيم آية رقم 28.
- (127) مجموع الفتاوى 11/355-357.

ويتلخص من هذا أن القول الصحيح المختار الذي لا شك فيه هو ما عليه سلف الأمة وجمهور المسلمين  
ودل عليه كتاب الله تعالى وهو التفصيل: -

فالأمر مستلزم للإرادة الشرعية الأمامية وهي المعنية في قوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

والأمر غير مستلزم للإرادة الكونية القدرية وهي المعنية في قوله تعالى {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا افْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُرِيدُ}.

(128) الشخص الواحد هو المذنب من أهل الملة الإسلامية ومذهب أهل السنة والجماعة أن المذنب من  
أهل الملة الإسلامية مؤمن فاسق ناقص الإيمان، وقالوا الإيمان اسم معتقده وإقراره وعمله الصالح،  
والفسق اسم عمله السيئ فهو محسن فيما عمل من صالح ومسيء فيما عمل من سيئ، وأهل الكبائر من  
أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون.

(48/1)

---

انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل 3/274 و 286 وشرح العقيدة الطحاوية 2/442 والعقيدة  
الطحاوية مع شرحها 2/524 وسائل الإيمان لأبي يعلى 316.

(129) قال في القواطع 1/246-247 "يقال لهم: هل تجوزون أن يكون الإنسان في فعل واحد مأموماً  
من وجه منهياً من وجه مطيناً من وجه عاصياً من وجه؟  
فإن قالوا: لا  
قلنا: الدليل على جوازه المشروع والمعقول: -

أما المشروع فإن المريض الذي يستضر بالصوم إذا صام فإنه لم يختلف أحد أن صومه يقع وهو مأموم

بالصوم من وجهه، منهى عنه من وجهه، ولو لا أنه مأمور من وجهه لم يتصور وقوعه موقع الصوم المفروض عليه، وهو منهى عنه من وجهه وهو لتضمنه إضراراً بنفسه، وأما المعقول فإن السيد إذا قال لعبده أحمل هذه الخشبة إلى موضع كذا واسلك بها طريق كذا، فحمل الخشبة وسلك طريقة غير الطريق الذي قال فإنه يكون مطيناً من وجه عاصياً من وجهه، ألا ترى أنه يحسن أن يقول العبد: - إن كنت عصيتك في سلوك هذا الطريق فقد أطعتك في حمل هذه الخشبة إلى "موضع كذا"

وانظر شرح الكوكب 1/389 والمستصفى 1/254 ونهاية السول 2/302 والبرهان 1/203 وكشف الأسرار للبخاري 1/567.

(130) حيث يقول الخوارج إن المسلم يخرج من الإيمان بارتکاب الكبيرة ويدخل الكفر، ويقول المعتزلة يخرج من الإيمان ولا يدخل الكفر وهذه المزلة بين المترلتين، وأوجب الخوارج والمعتزلة له الخلود في النار.

انظر شرح العقيدة الطحاوية 2/434 و 524 ومسائل الإيمان لأبي يعلى 323-325 وشرح الأصول الخمسة 139-140 والإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية 283 و 304.

(131) قال الكلوذاني في التمهيد 1/379: "وتحقيق هذا أن الصلاة في ملك الغير معصية قطعاً، والصلاحة طاعة قطعاً، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة معصية؟ وبيؤكدها أن النهي يقتضي إعدام الفعل، والأمر يقتضي إيجاده فكيف يتصور كون الواحد معدوماً موجوداً؟"

(49/1)

---

(132) قال في الحصول 1/340-341: "الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه معاً، والفقهاء قالوا يجوز ذلك إذا كان للشيء وجهان، لنا أن المأمور به هو الذي طلب تحصيله من المكلف وأقل مرتبة رفع الحرج من الفعل، والمنهي عنه هو الذي لم يرفع الحرج عن فعله، فالجمع بينهما ممتنع" وانظر التحصيل من الحصول 1/335.

(133) انظر قواطع الأدلة 1/242 والبرهان لإمام الحرمين 1/200.

(134) كأي يعلى حيث ذكر في كتابه مسائل الإيمان ص 316 أن الفاسق الملي مؤمن بإيمانه فاسق بكبیرته وهذه مسألة الشخص الواحد، وذكر في كتابه العدة 2/441 أن النهي إذا تعلق بمعنى في غير النهي عنه يدل على الفساد كالصلاة في الدار المغضوبة، وهذه مسألة العمل الواحد.

وبسبب مخالفتهم لهم في مسألة الشخص الواحد أن قول المعتزلة والخوارج في مسألة الشخص الواحد مبني على أن الإيمان شيء واحد فإذا زال بعضه زال جميه وأنه لا يزيد ولا ينقص ولا يتناقض، والعلماء

الذين أشار إليهم شيخ الإسلام رحمه الله هنا لا يوافقونهم في هذا الأصل الفاسد بل يرون ما دلت عليه النصوص وأجمع عليه السلف من أن الإيمان يتفضل وقد يذهب بعضه ويقى بعضه.  
وإنما وافقوهم في مسألة العمل الواحد لما ظهره من تضارب بين الطاعة والمعصية والأمر والنهي فخالفوهم في الأصل ووافقوهم في الفرع.

(135) انظر الرواية عن الإمام أحمد في التمهيد 1/369 وروضة الناظر 1/209 وهي أشهر الروايتين، انظر شرح مختصر الروضة 1/362-363 وقد قال بهذا القول المعتزلة إلا النظام ودادود الظاهري وأهل الظاهر

انظر قواطع الأدلة 1/240-241 والبحر المحيط 1/263 وانظر ما سيأتي في الأقوال.

(136) انظر بيان المختصر 1/378 وقد سبقت الإشارة إلى سبب قول من قال من أهل السنة والجماعة بعدم الإجزاء وسبب قول المعتزلة بعدم الإجزاء وشتان بين السبيبين.

(137) انظر الرواية عن أحمد في روضة الناظر 1/210 وانظر قواطع الأدلة 1/240 والبرهان

(50/1)

---

199/1 وما سيأتي في الأقوال.

(138) في المطبوع "لا يمتنع" ويظهر أن "لا" زائدة كما هو ظاهر من الكلام على القول الرابع الآتي حيث نسب هناك لابن الباقلي وابن الخطيب أن العقل يمنع ذلك.

(139) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي، أبو بكر، المعروف بالقاضي الباقلي ولد بالبصرة سنة 338هـ، انتصر لمذهب الأشاعرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته، له مصنفات منها إعجاز القراءان وهداية المسترشدين في علم الكلام توفي ببغداد سنة 403هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 17/190 ومعجم المؤلفين 10/109.

(140) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، الشافعي، الرazi، أبو عبد الله، فخر الدين ويقال ابن خطيب الري، أصله من طبرستان وولد بالري سنة 544هـ وقيل 543هـ كان مفسراً متكلماً أصولياً ذا احترام من الملوك يتقد ذكاء قال الذهبي: "توفي على طريقة حميده" له مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير والحصول توفي بهراء سنة 606هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 21/500 والأعلام 6/313.

(141) مجموع الفتاوى 19/295 وسيأتي توثيق ذلك عند ذكر الأقوال.

(142) سيأتي تعريفه إن شاء الله عند كلام شيخ الإسلام على معناه ص 416.

(143) نقل هذه الأقوال عن شيخ الإسلام الزركشي في البحر المحيط 1/265.

(144) أشار إلى هذا الغرالي في المستصفى 295/1 حيث قال: "ومن أبطل أخذ من التضاد الذي بين القرابة والمعصية ويدعى كون ذلك محالاً بدليل العقل" ونقل الزركشي عنه في البحر الحيط 265/1 أنه قال "ومن أبطل أخذه من التضاد الذي بين القرابة والمعصية ويدعى استحالته عقلاً".

(145) وهو قول أكثر أصحاب أحمد والظاهريه والزيدية وهو رواية عن مالك ووجه لأصحاب الشافعي، انظر شرح الكوكب 391/1.

## (51/1)

---

(146) وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحنفية. انظر شرح الكوكب 395/1 ويسير التحرير 219/2 والعدة 442/2 وكشف الأسرار للبخاري 566/1 والوصول إلى الأصول 189/1 والبرهان 199/1 وبذل النظر 156-150 وجمع الجوامع مع حاشية العطار 501/1 وبيان المختصر 379/1 والبحر الحيط 1/262.

(147) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الأمدي، الخبلي، ثم الشافعي، سيف الدين، ولد سنة 551 هـ بأمد ديار بكر وكان فقيهاً أصولياً متكلماً منطقياً، أقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم إلى مصر من مصنفاته إحكام الأحكام توفي بدمشق سنة 631 هـ ودفن بجبل قاسيون.  
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 211/12 وطبقات الشافعية للأسنوي 1/73.

(148) الإجماع في اللغة الاتفاق والإحکام والعزيزية على الشيء وأن يجتمع الشيء المتفرق جيئاً. انظر القاموس الحيط 15/3 وتحذيب الأسماء واللغات 3/55 وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار انظر البحر الحيط 4/436.

(149) الوجوب في اللغة النزوم والسقوط انظر القاموس الحيط 1/136 وختار الصحاح 709.  
وفي الاصطلاح عُرِّفَ بمعنى الإيجاب المتقدم ويطلق تارة بمعنى الثبوت في الذمة بمعنى لزوم الإتيان بالفعل وهو شائع في إطلاق الفقهاء وتارة بمعنى وجوب الأداء وهو اصطلاح المتكلمين. انظر البحر الحيط 180-179/1

(150) القضاء في اللغة إكمال الشيء وإتمامه. انظر لسان العرب 5/3665 والمعجم الوسيط 2/742-743.

وفي الاصطلاح إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً. انظر تقرير الوصول 231.

(151) انظر الحصول 1/344 والإحکام للأمدي 1/115 والتلخيص رسالة جامعية 1/420 وشرح

الكوكب 1/393 والمستصنف 1/253-254 والوصول إلى الأصول 1/189 و 192 والبرهان 1/200 وشرح مختصر الروضة 1/363 وبيان المختصر 1/379 والبحر الخيط 1/262.

(52/1)

---

(152) قال السمعاني في القواطع 1/249: "نقل بعض المؤخرين من أصحابنا عن القاضي أبي بكر الباقياني كلاماً غير مفهوم في هذه المسألة وهو أن صلاة الإنسان في الأرض المغصوبة لا تقع مأمورةً بها ولكن يسقط الأمر بالصلاحة عندها كما يسقط الأمر بأعذار تطرأ من الجنون وغيره، وهذا هذيان فأعرضنا عنه". وقال إمام الحرمين في البرهان 1/201: "وهذا حائد عندي عن التحصيل غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير".

(153) مجموع الفتاوى 19/295-296.

(154) هذا بيان للإمكان العقلي، وقد استدل الجمهور على الإمكان العقلي بأن السيد إذا قال لعبد خط هذا الشوب ولا تدخل هذه الدار، فخاطب العبد الشوب في الدار المنهي عنها، يقطع بطاعته من جهة أن خاط وبمعصيته من جهة أنه خاط في الدار، فيكون فعل الخساطة مأمورةً به منهياً عنه من جهتين فدل ذلك على القطع بجواز ذلك عقلاً.  
انظر بيان المختصر 1/380.

(155) وهي المصلحة. انظر مفتاح دار السعادة 2/14 وقواعد الأحكام 1/12 والفوائد في اختصار المقاصد 35

(156) وهي المفسدة. انظر المراجع السابقة.

(157) قال العز بن عبد السلام في الفوائد 37: "ويعبر عن المصالح والمقاصد بالمحبوب والمكرور، والحسنات والسيئات، والعرف والشرك، والخير والشر، والفع والضر، والحسن والقبيح".

(158) ومن ذلك قوله رحمه الله في مجموع الفتاوى 8/434-436: - "قد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم فهذا النوع هو حسن وقبيح. وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك ...

النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً واكتسب الفعل صفة الحسن والقبيح بخطاب الشارع.

## (53/1)

---

النوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء ليتحقق العبد هل يطاعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به... فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به...  
وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة وهو الصواب" انتهى.  
وسأبسط هذه المسألة في بحث قادم إن شاء الله تعالى.

(159) النسخ في اللغة الإزالة والتغيير والرفع والإبطال وإقامة الشيء مقامه. انظر القاموس المحيط 271/1 وختار الصحاح 656.

وفي الاصطلاح: إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً انظر الحدود للباجي 49 والإشارة إلى معرفة الأصول للباجي 17.

(160) وهذه المسألة من مسائل كون الشيء مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه قال ابن قدامة في الروضة 1/302-303 "قولهم إنه يفضي إلى أن يكون الشيء مأموراً منهياً، فلا يمتنع أن يكون مأموراً من وجه منهياً عنه من وجه".

وهذا قول أكثر الحنفية، وأبي الحسن التميمي من الحنابلة، والمعتزلة، وقال الكيا الطبراني إنه قول الفقهاء. انظر البحر المحيط 4/86 وروضة الناظر 1/297 والعدة 3/808 والتمهيد للكلوذاني 355/2.

(161) وهو حسن الفعل من نفسه. انظر شرح مختصر الروضة 2/282 والعدة 3/812 والبحر المحيط 1/146 وشرح الكوكب 1/306-307 ونهاية الوصول 2/705.

(162) وهو حسن الفعل لورود الأمر به أي من الأمر انظر البحر المحيط 1/135 و 145 و 146 والتلخيص رسالة جامعية 1/158 وشرح الكوكب 1/307.

## (54/1)

---

(163) قال الشاطبي في المواقفات 2/44: "المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محسنة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أو صافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتراض لا يكون، لأن تلك المصالح مشوبة بتکاليف ومشاق قلتْ أو كثرت تقتربن بها أو تسبقها أو تلتحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب".  
وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة 2/16: - "ولا ريب عند كل عاقل أن كمال الراحة بحسب

التعب وكمال النعيم بحسب تحمل المشاق في طريقه، وإنما تخلص الراحة واللذة والنعيم في دار السلام فأما في هذه الدار فكلا ولما".

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام 12: - "المصالح الحسنة قليلة وكذلك المفاسد الحضرة والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد".

وقال أيضاً في قواعد الأحكام 115 "واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود فإن المأكل والمشابر والملابس والمناكح والمركبات والمساكن لا تحصل إلا بنصاب مقترب بها أو سابق أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب فإذا حصلت اقترب بها من الآفات ما ين kedها وينغضها".

(164) في المطبوع "الغضب".

(165) النقيضان هما اللذان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، والتناقض نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً وعدم إمكان ارتفاعهما معاً في شيء واحد وزمان واحد.

انظر تقرير الوصول 112 وضوابط المعرفة 55.

(166) بعد أن انتهى من بيان الإمكان العقلي شرع في بيان حقيقة الورود السمعي.

(167) التكليف لغة الأمر بما يشق. انظر لسان العرب 3917/5

واصطلاحاً قيل إن الزام مقتضى خطاب الشرع، وقيل الدعاء إلى ما فيه كلفة وقيل إن الزام ما فيه كلفة. انظر شرح مختصر الروضة 179/1 والبرهان 1/88.

## (55/1)

---

(168) سيأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بحث قادم.

(169) انظر شرح الكوكب 1/391 والمستصفى 1/254 وبيان المختصر 1/378.

(170) النهي في اللغة الكف والمنع. انظر لسان العرب 6/4564-4565.

وفي الاصطلاح: القول الدال بالذات على اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ونحوه وزاد بعضهم على وجه العلو وزاد بعضهم على وجه الاستعلاء.

انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية 192 مكرر ونشر البنود 1/195 وجامع الجواجم مع حاشية العطار 1/496 وقواطع الأدلة 1/251 والبحر الخيط 2/426.

(171) قال في القواطع 1/245: "الصلاوة غير منهي عنها بحكم جوازها، دليله الصلاة في ملكه وإنما قلنا إن الصلاة غير منهي عنها لأن النهي وإن ورد لكنه ينصرف إلى فعل الغصب لا إلى فعل الصلاة، ألا ترى أن بعد الخروج من الصلاة هو فاعل للغصب غير فاعل للصلاة، ألا ترى أنه لو صلى في مكان من

الدار لا يخرج من أن يكون غاصباً لغير ذلك المكان من بقاع الدار".

(172) انظر تيسير التحرير 219 وشرح مختصر الروضة 1/367 والبحر المحيط 1/263.

(173) سورة الجادلة آية رقم 3.

(174) قال تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرٌ}. فمنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُسْتَأْعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيْتِيْنَ مِسْكِيْنًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} الجادلة 3-4.

(175) فمن ملك مائة رقبة مثلاً فأيهما أعتق يقع من الكفارة. انظر قواطع الأدلة 1/176.

(176) الواجب المطلق هو ما تعلق العقاب بتركه. انظر الفقيه والمتفقه 1/191 وسيأتي تعريف له في الحاشية رقم (3) ص (412).

## (56/1)

---

(177) الواجب المخير هو إيجاب شيء منهم من أشياء محصورة. انظر البحر المحيط 1/186.

(178) عند أكثر العلماء الواجب واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف ومتصل الوجوب هو القدر المشترك بين الحصول.

انظر شرح الكوكب 1/380 والقواعد والفوائد الأصولية 65 والتبصرة 70 وقواطع الأدلة 1/171

وموافقة صحيح المنقول لتصريح المعقول 1/128

وقالت المعتزلة: تحب جميع الحصول ويسقط بفعل واحد منها.

انظر شرح الكوكب 1/382 والقواعد والفوائد الأصولية 65 والتبصرة 70 وقواطع الأدلة 1/171

وموافقة صحيح المنقول لتصريح المعقول 1/128.

(179) قال شيخ الإسلام في موافقة صحيح المنقول لتصريح المعقول 1/128: "حقيقة الأمر أن الواجب هو القدر المشترك بين الثلاثة وهو مسمى أحدها فالواجب أحد الثلاثة، وهذا متعين متميز معروض للمأموم وهذا المسمى يوجد في هذا المعين وهذا المعين فلم يجب واحد بعينه غير معين بل يجب أحد المعينات والامتثال يحصل بواحد منها وإن لم يعينه... إذا كان الواجب غير معين بل هو القدر المشترك لا منافاة بين الإيجاب وترك التعيين" وانظر بيان المختصر 1/351.

(180) قال في شرح الكوكب 1/383: "إن كفراً بها كلها أو بأكثر من واحد مرتبة... فالواجب الأول... إجماعاً لأنه الذي أسقط الفرض والذي بعده لم يصادف وجوباً في الذمة وإن أخرج الكل معاً... في وقت واحد... أثيب ثواب واجب على أعلىاتها فقط". وانظر القواعد والفوائد الأصولية 67

ونهاية الوصول 528/2 والتمهيد للأنسنوي 81.

(181) نُقل عن بعض المعتزلة أنه إن فعل الجميع يثاب عليها ثواب الواجب، لكن قيل إن هذا مذهب من لا يعبأ به منهم، وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على أنه لا يثاب على الجميع ثواب الواجب. انظر القواعد والفوائد الأصولية 66 ونهاية الوصول 528/2 و 532.

(57/1)

---

(182) قال شيخ الإسلام في موافقة صحيح المقبول لتصريح المقول 128/1: "الواجب المطلق وهو الأمر بالماهية الكلية كالأمر بإعناق رقبة مطلقة، والمطلق لا يوجد إلا معيناً، لكن لا يكون معيناً في العلم والقصد، فالامر لم يقصد واحداً بعينه مع علمه بأنه لا يوجد إلا معيناً وأن المطلق الكلي وجوده عند الناس في الأذهان لا في الأعيان فما هو مطلق كلي في أذهان الناس لا يوجد إلا معيناً مختصاً مخصوصاً متميزاً في الأعيان، وإنما سمي كلياً لكونه في الذهن كلياً وأما الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كلي أصلاً".

وسياق بسط مسألة ما لا يتم الواجب إلا به في بحث قادم إن شاء الله تعالى.

(183) الإباحة هي ورود خطاب الشرع بالتخمير بين الفعل والترك.

انظر شرح الكوكب 342/1.

(184) انظر قواطع الأدلة 247/1-248.

(185) حاصله أن النهي راجع إلى شرط معتبر في الصلاة لأنها أفعال تفتقر إلى أكوان فإذا كان الكون الذي هو شرط منهاياً عنه دل على الفساد، كما لو صلى في ثوب نحس، لأن النهي رجع إلى شرط معتبر.

انظر العدة 443/2.

(186) الشرط: في اللغة إلزام الشيء والتزامه والعلامة.

انظر القاموس المحيط 368/2.

وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته. انظر تقريب الوصول 246.

(187) الاجتهاد: في اللغة افتعال من الجهد بمعنى الطاقة والمشقة ومن الجهد بمعنى الطاقة والاجتهاد بذل الوعي.

انظر القاموس المحيط 286/1 وسان العرب 708/1.

وفي الاصطلاح: استفراج الجهد في درك الأحكام الشرعية.

انظر المنهاج مع نهاية السول 524/4 والإملاج 3/246.

(188) الفساد في اللغة ضد الصلاح.

انظر القاموس الخيط 1/323.

وفي الاصطلاح عند الجمهور في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل، وفي المعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام وعند الحنفية الفاسد ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه.

## (58/1)

---

انظر كشف الأسرار للبخاري 1/530 وشرح الكوكب 465/1-467.

(189) هذه مسألة النهي المطلق عن التصرفات الشرعية، وهو عند الحنفية يقتضي قبحاً لمعنى في غير النهي عنه لكن يكون متصلةً به حتى يبقى النهي مشروعًا ولا يدل النهي على البطلان كصوم يوم العيد حسن مشروع بأصله وهو الإمساك لله تعالى في وقته فيكون طاعة وقربة، وهو قبيح بوصفه وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم، فلم تقلب الطاعة معصية بل هو طاعة انتظم إليها وصف هو معصية، ولذا ذكر بعض الحنفية أن صوم يوم العيد مكروه.

انظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار 1/551-561 وكتاب كشف الأسرار للبخاري 1/526-528

وكتاب الأسرار للنسفي 1/145-148 وبدائع الصنائع 2/78 وفتح القدير للكمال ابن الهمام 2/298 وانظر المسألة في المستصفى 3/204-207.

(190) قال الزركشي في البحر الخيط 1/318 "الصحة لا تستلزم التواب بل يكون الفعل صحيحًا ولا ثواب فيه".

(191) انظر تعريفه في البحر الخيط 2/407 و 1/468 و 1/319 وشرح الكوكب 469-407 ونشر الورود 1/63 ونهاية السول 1/104.

(192) انظر تعريفه في التعريفات للجرجاني 72 والتعريفات للبركتي 244.

(193) هذا قول عامة الفقهاء والمتكلمين ومحققي الأصوليين.

انظر التمهيد للكلوذاني 1/316 وفتاح الوصول للتلمذاني 31 وشرح مختصر الروضة 2/399 والبحر الخيط 2/406.

(194) هذا حديث رواه ابن ماجه 1/539 وابن خزيمة في صحيحه 3/242 وبوب له بقوله: باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب" وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 453.

(195) هذه إشارة للحديث الوارد في ذلك وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" رواه البخاري. انظر صحيحه مع فتح الباري .93/4

(196) الأركان جمع ركن وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى. انظر القاموس المحيط 229/4

(59/1)

---

وفي الاصطلاح: ما لا وجود للشيء إلا به أو ما يقوم به الشيء وكان داخلاً في ماهيته.  
انظر الكليات 481 والتعرifات 112.

(197) الإعادة في اللغة الإرجاع والتكرير. انظر القاموس المحيط 319/1  
وفي الاصطلاح: فعل مثل ما مضى فاسداً كان الماضي أو صحيحاً.  
وقيل: فعل الواجب في الوقت مع نوع من الخلل ثم فعله ثانياً فيه  
انظر البحر المحيط 1/333 ونهاية الوصول 2/566.

(198) أي نقص المأمور الذي يجبر بجنسه.

(199) أي نقص المأمور الذي يجبر ببدل.

(200) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة 2/280: "ترك الواجب بمثابة فعل المظور في أن كلاً منها ينقص النسك وأنه يفتقر إلى جراثيم يكون خلفاً عنه".

(201) قال ابن قدامة في الكافي 1/160: "باب سجود السهو وإنما يشرع لجبر خلل الصلاة"  
وقال أيضاً في الكافي 1/166: "ترك واجباً غير ركن... سهواً سجد للسهو قبل السلام لما روى عبد الله بن مالك بن بحينه قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدين قبل أن يسلم" متفق عليه فثبت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات"

وال الحديث المذكور في النص رواه البخاري انظر صحيحه مع فتح الباري 3/71-72 ومسلم انظر صحيحه مع شرح النووي 5/59

وقال الحافظ في الفتح 3/71: "اختلف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمد، وعند الخفية واجب كله".

(202) أي نقص المأمور الذي يجبر بإعادة الفعل كاماً.

(203) قال النووي في المجموع 7/404: "أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها والمرجاء البين عرجها والمريض البين مرضها والعجفاء".

(60/1)

---

(204) قال النووي في المجموع 7/403: "من أعتقد عن كفارة معيّناً يعتق ويثاب عليه وإن كان لا يجزئ عن الكفارة".

(205) قال النووي في شرح صحيح مسلم 3/102: "أجمعـت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة".

(206) أي نقص المأمور الذي يبقى في العهدة ولا يجر.

(207) قال ابن قدامة في المغني 8/346-347: "ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:  
أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعيين عليه المقام.  
الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.  
الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمامهم النفي".

(208) قال ابن قدامة في المغني 3/334: "أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع".

(209) أي المحظور الذي يوجب الفساد ويكون فيه الإعادة.

(210) قال النووي في المجموع 7/389 "يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف".

(211) أي المحظور الذي يوجب الفساد ولا يستدرك.

(212) أي المحظور الذي يوجب النقص مع الإجزاء ويجبر.

(213) قال ابن قدامة في المغني 3/492: "على المحرم فدية إذا حلق رأسه ولا خلاف في ذلك قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة"

(214) أي المحظور الذي يوجب النقص مع الإجزاء ولا يجر.

(215) كذا في المطبوع ولعلها "مع مرور أحد أماته" أو نحوها والله أعلم.

(216) قال الصناعي في سبل السلام 1/228 "وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال، قالوا: - لشغـل القلب بهذه الأشيـاء".

(61/1)

---

وقال في سبل السلام 231 في مسألة دفع المار بين المصلي وسترته: "وقد اختلف في الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فقيل لدفع الإثم عن المار، وقيل لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة، وهذا هو الأرجح لأن عناية المصلي بصلاحه أهم من دفعه الإثم عن غيره، قلت: - ولو قيل إنه هما معاً لما بعد فيكون لدفع الإثم عن المار... ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجراها".

(217) أي المخظور الذي يجب إثماً في العمل يقابل ثوابه.

(218) قد تقدم في ص 419.

(219) سورة البقرة آية رقم 219.

ويقصد شيخ الإسلام من إيراد هذه الآية أنه اجتمع فيهما الأمران من جهتين:  
فمن جهةٍ فيهما إثم كبير في الدين.

ومن جهة أخرى فيهما منافع للناس من جهة الدنيا من حيث إن في الخمر لذة الشدة المطربة وكذا بيعها والانتفاع بشمنها، وفي الميسر ما كان يأخذه بعضهم فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي المضررة والمفسدة الراجحة فيهما لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال الله تعالى {وَإِثْمُهُمَا أَكْبُرُ مِنْ نَعْصِيمَا} وهذا كانت هذه الآية مهدداً لحرم الخمر على البتات.

انظر تفسير ابن كثير 256/1

(220) مجموع الفتاوى 19/296-305.

??

??

??

??

(62/1)

---